مفهوم وطبيعة وأشخاص الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام.

د. الأمين الدودو عبدالله الخاطري

أستاذ القانون العام بكليات القانون بجامعتي أنجمينا وفيصل/ أستاذ أساسي بكلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة أنجمينا/ عضو اللجنة التحضرية التشادية للمؤتمر الوطني السيادي للسلام للعام ٢٠٢٢م/ سفير مفوض سابقاً لدولة بجمهورية مصر العربية من العام ٢٠١٨- ٢٠٢١م/ عضو سابق في لجنة العشرة لوضع دستور الجمهورية الرابعة التشادية لعام ٢٠١٨م/ مستشار ثقافي سابق بسفارة تشاد لدى طرابلس ليبيا.

مُستخلص البحث:

إنَّ القانون الدولي العام لا يزال أشبه بالعادة عديمة الإلزام في الكثير من القضايا والأحداث والمواقف الدولية، إذا ما قورن بالقانون الداخلي، ولا اعتقد بأنَّ الدول وهي الأشخاص الأساسية الأولى لهذا القانون تكون حاجتها إلى التنظيم القانوني والأمني أقل من حاجة أشخاص القانون الداخلي (الأفراد الطبيعيين) لمثل هذا النظام والأمن. فالأنساق الدولية في سير العلاقات بين الدول يُفترض أن تحرص على تعزيز مبدأ حسن النية في التعامل بين أشخاص الجماعة الدولية، واحترام قواعد القانون الدولي العام، وإلاَّ فإنَّ الالتزام بالقانون الدولي العام سيظل مجرد حلم إذا ظل وضعه على النمط الراهن اليوم، فمن حيث المبدأ العام، لا يرفض القانون الدولي التناسق في العلاقات الدولية الودية والمساواة في التعامل وفقاً لمبدأ السيادة، كما أنَّ التفاوت والتباين في ظروف وأوضاع الدول ليس بالضرورة أن يكون مدعاة إلى خرق أحكام القانون الدولي العام وانتهاك قواعده، إلَّا أنَّ الواقع الفعلي اليوم يمدنا باستمرار بمزيد من انتهاك قواعد القانون الدولي لا سيما من قبل الدول الكبرى، ولكن بعض المتفائلين بمستقبل أفضل للقانون الدولي من حيث التزام الدول به التزاماً كاملاً، يقولون إنَّ الفترة التي تلت تأسيس منظومة الأمم المتحدة وحتى اليوم تمثل فترة ازدهار للقانون الدولي من حيث التزام الدول بقواعده؛ ولكننا لا نرى مثل ذلك ولسنا متفائلين مثلهم.

(ISSN: 2536- 9555)

بل إننا نعتقد بأنَّ الهدوء النسبي الذي كان موجوداً خلال تلك الحِقبة ناجم عن ظروف نشأة منظومة الأمم المتحدة من ناحية، ولقيام النسق الدولي ذي الثانية القطبية– سابقاً، وهو رغم مساوئه إلا أنَّ الثنائية تعني التعدد والبدائل، والتعدد أفضل من عدمه– كمبدأ عام– وذلك لخلق فرصة للاختيار والمفاضلة، ولعل قوانين الاقتصاد خير مؤكد على صحة ذلك، فحرية الاختيار تنعدم إذا انعدم التعدد، ولذلك كانت الدول النامية منقسمة بين القطبين، وعليه، فقد كان هناك تعايش نسبي في العلاقات الدولية والتعايش النسبي (الانفراج في العلاقات بين القطبين سابقا)– أثناء الحرب الباردة يمكن القول بأنه إلى حدٍّ ما يرجع إلى حضور عامل توازن الرعب النووي لأسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها كلٌّ من القطبين، الأمر الذي قلل من إتيان الأعمال التي تؤدي إلى وقوع الاحتكاك المباشر بينهما أو حتى في مناطق النفوذ المباشرة لأي منهما، وعليه فقد كان هناك تعايش سلمي نسبي.

Search abstract:

Public international law is still more like a non-binding custom in many international issues, events, and situations, when compared to domestic law and its obligation on everyone. I do not believe that states, which are the primary subjects of this law, have less need for legal and security regulation than the subjects of domestic law. (natural individuals) for such legal and security organization. States and even international systems in the conduct of relations between them are supposed to be keen to strengthen the principle of good faith in dealing between individuals of the international community and respect for the rules of public international law.

However, in the absence of the principle of good intentions for dealing between states، tyranny, arrogance, and perhaps aggression between states will prevail, which requires the presence of a state of legitimate defense in public international law in the face of any aggression that occurs against the sovereignty and safety of individual or group states, and whenever the mandatory will of states to respect the law is weak. Hence, respecting the sovereignty of states، the demand to abide by general international law will remain merely a desire to abide by this law.

The actual reality of international law today constantly provides us with more violations of its rules, especially by large and powerful states against small or weak states, with no ability to respond as a case of legitimate defense against the aggression inflicted upon them. The facts of the inability of general international law to control international behavior have become clear. Among members of the international community to stop aggression against weak countries, weak countries always remain unable to defend themselves in the face of the aggression they are exposed to, and there is very much evidence in our world today among people of the international community.

This requires the need for the international community of sovereign states and international organizations to call for a global international conference that sets resolutions that limit the phenomenon of increasing attacks on the sovereignty of small states by large and powerful states, as the authority of legitimate defense is almost completely absent among small states when they fall victim to aggression by states Strong or big.

مقدمة

الدِّفاع الشرعي في القانون الدولي العام!! ماذا يعني هذا؟ في هذا البحث سنتناول **مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، وطبيعته وزمنه وضوابطه الواجب توافرها كمُحددات تمنح شرعية أو مشروعية القيام بفعل الدفاع الشرعي**؛ وهل الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام يشترك مع الدفاع الشرعي في القانون الداخلي من حيثُ وحدة المصدر أم يختلفان؟ ثم ما هي طبيعة الدفاع الشرعي أصلاً في القانونين الدولي العام والداخلي؟ وهل هو حق أم واجب أم رُخصة؟ أم هو صلاحية أي مُكنة تُعطى لمن وقع عليه عُدوان عليه رد الاعتداء؟ وهل لك أن تُمارس صلاحية رد الاعتداء إذا توافرت أسباب الإباحة أم هناك شروط وضوابط؟، وهل لك أن تتركها رغم قيام أسبابها ثم لا يترتب عليك شيء؟ وما هي التبعات التي تترتب عليك في قيامك بها أو تركك إيَّاها؟ وإذن، سنبحث في هذا البحث أهم الآراء التي حاولت تحديد التعريف الدقيق لمفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، وضوابطه، مع ترجيحنا لما نراه هو الأرجح بصدد القانون الدولي من خلال آراء فقهاء القانون الدولي.

(ISSN: 2536- 9555)

ثم نتطرق إلى معرفة زمن الدفاع الشرعي، أي متى نكون أمام حالة دفاع شرعي بموجب القانون الدولي العام؟ وما دور الظرف الزمني الفاصل ما بين الفعل المعتبر عدواناً يستدعي قيام حالة الدفاع الشرعي والرد الشرعي على العدوان المُوجب للقيام بالرد كحالة دفاع شرعي في إطار القانون الدولي العام؟! ومن هي الجهة المنوط بها تحديد ذلك وإلى أي مدى بأنَّ لها مصداقية لدى الأطراف المعنية ذات العلاقة ما بين العدوان غير الشرعي والدفاع الشرعي؟ هذا ما سنناقشه في هذا البحث، منطلقين **من فرضية أنَّ ما يُصطلحُ له بـ (حق الدفاع الشرعي) هو ليس حقاً**؛ لأن في علم القانون ما حقٌّ إلاَّ المحمي قانوناً (صاحب الحق. محل الحق. الحماية القانونية)؛ وإذن، فما هي طبيعة الدفاع الشرعي؟ سنبحث ذلك من خلال هذا البحث الذي يُقسَّم إلى مبحثين وكل مبحث يقسم إلى مطلبين ثم خاتمة وهي خلاصة هذا البحث.

ونسأل الله السداد والتوفيــق.

المبحث الأول

تعريف الدفاع الشرعي وطبيعته القانونية.

المطلب الأول

تعريف الدفاع الشرعي

أولا: تعريف الدفاع الشرعي في اللغة.

أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي يتطلب قبل معرفته اصطلاحيا أن نعرِفَ ماهية الدفاع الشرعي لغة أولاً ثم اصطلاحاً، وذلك لتقريب الفكرة وتذليل ما قد يوجد شيء من الغموض واللبس بها، فالدفاع الشرعي لغة هو جملة مركبة، مكونة من كلمتين: (دفاع– شرع– وحرف هو: الـي): فكلمة دفاع هي مصدر للفعل الرباعي (دافع) الذي من معانيه، الحماية بالوسائل والأساليب المتخذة لصد هجمات العدو. والدفاع لغة ينقسم الى قسمين:

١– **<u>الدفاع الايجابي</u>**، وهو استخدام وسائل القوة لصد هجمات العدو.

٢- **الدفاع السلبي**، ويتمثل في حماية السكان من الغارات الجوية او غيرها بتأمين دخولهم الى الملاجئ او إخلائهم من المناطق الخطرة[١]. أما كلمة (شرعي) فهي الأخرى مركبة من (شرع) وياء النسبة، والقول بأمرٍ ما شرعي، يعني موافقة ذلك الأمر للشريعة، ومن معانيها بأنها ما شرعه الله وسنه للناس من القوانين والأحكام، وأما ياء النسبة فهي نسبة كلمة (دفاع) إلى كلمة شريعة كي يوافق ذلك الدفاع القوانين والأحكام الشرعية، فجاءت جملة (دفاع شرعي) أي بمعنى مدى شرعية العمل الذي لا يخالف أحكام الشريعة؛ بمعنى مجموعة الأفعال التي لا تتعارض مع ما عُرف بأنه شرع واجب الإتّباع أي بأنه قانون لا تجوز مخالفته.

ثانياً: **تعريف الدفاع الشرعي اصطلاحاً**:

أما الدفاع الشرعي اصطلاحاً، فقد تعددت تعريفاته وتباينت كثيرا رغم وحدة المصطلح ووحدة الموضوع المراد تعريفه، ولعل ذلك يرجع الى الاختلافات حول مفهوم العدوان الموجب للدفاع الشرعي، ومع ذلك فالدفاع الشرعي هو رد بالمثل على عدوان من الغير.

القانون الداخلي:

فقد عرف في القانون الجنائي الليبي بأنه (دفع اعتداء إجرامي يهدد الإنسان في حق يتعلق بشخصه وماله[٢]، كما عرف أيضا بأنه (تخويل المدافع استعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يحل به أو لمنع استمرار هذا الاعتداء[٣]، والحق انه يوجد تباين بين هذين التعريفين للدفاع الشرعي، رغم أن كلاهما يعرف نفس الموضوع وكلاهما يعتبر شرحا لمصطلح مقنن ومحدد بدقة، مع عدم وجود بأس في الاختلافات الفقهية كمبدأ عام، وأهم ملاحظة في الاختلافات الواردة بصدد تعريف الدفاع الشرعي

---

[١]- جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي، دار العلم للملايين بيروت- لبنان ط ٢، ١٩٦٧م، ص٦٧٣.

[٢]- د. محمد سامي، النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس ط٢، ١٩٨٧م ص:٣٧٣.

[٣]- د. عبد العزيز عامر، شرح الأحكام لعامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، منشورات جامعة قار يونس. ط٢، ١٩٨٧، ص:٢٠١.

(ISSN: 2536- 9555)

هو أن التعريف الأول كأنما نحن أمام مجرد عمل يقوم به مَن وقع عليه اعتداء أي عدوان، او مس حق من حقوقه. بينما في تعريف الدكتور عبد العزيز عامر للدفاع الشرعي، فنلاحظ المعتدي عليه يعطي حقا او صلاحية او رخصة لدفع اعتداء غير مشروع وقع او وشيك الوقوع عليه او وقع ولمنع المزيد منه او لوقوف استمراره، متى كان حالا وقائما[٤] هذا التعدد والتباين في مفهوم، الدفاع الشرعي في التشريعات الجنائية الداخلية نجده موجودا كذلك في القانون الدولي العام، وهذا أمر بديهي، مع أن معظم التعريفات تبدوا متأثرة بنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، الا انه قد صيغت العديد من التعريفات التي تعالج ماهية الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

ثالثا: تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام.

فقد عرف بأنه (الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة او لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، او استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبة معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن من التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[٥]. وواضح أن هذا التعريف رغم صوابه، إلا أن به إطنابا قد يكون معيبا نسبيا، فمن مزايا التعريف انه يوجز بلا خلل، مع جمعه الصفات الجوهرية التي توضح الشيء المراد تعريفه وتميزه عن غيره من الأشباه، كما ذهب رأي آخر في تعريف الدفاع الشرعي الى القول:أن الدفاع الشرعي هو (عمل من أعمال القوة تقوم به دولة ما عضو في الأمم المتحدة لدفع عدوان مسلح حالًّا، الى حين اتخاذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي[٦].

والحق أن هذا التعريف لم يكن دقيقاً في اعتقاد الباحث، لأنه وصف آلية تنفيذ الدفاع الشرعي ولم يُعرِّف بماهية الدفاع الشرعي؛ وهذا غير سليم على إطلاقه، أما

---

[٤]– د. زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس ط١ ص:١٦.

[٥]– د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، منشورات بنغازي، ط٢، ١٩٧٧م ص:١٤١.

[٦]– عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٨٩م ص:١٥٥.

تعريف شرعة الأمم المتحدة للدفاع الشرعي فهو ما يمثله نص المادة (٥١) من الميثاق حيث نصت على انه (ليس في هذا الميثاق أي نص ينقص من الحق الطبيعي للدفاع المشروع، الفردي او الجماعي في الحالة التي يكون فيها احد أعضاء الأمم المتحدة هدفا لعدوان عسكري وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين)[٧]. فهذا التعريف رغم كونه نص علي أن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي، الا انه حصره فقط علي الدول ذات العضوية في منظومة الأمم المتحدة، فكأنما هذا الحق الطبيعي لا يثبت لأي دولة ليست عضوه في هذه المنظمة، صحيح انه لا تعريف الدفاع الشرعي الصادر عن منظمة الأمم ولا الميثاق المنشئ لهذه المنظمة برمته أن يلزم أي دولة ليست عضوا في المنظمة من حيثُ الالتزام بالميثاق أو مخالفته فهو مجرد معاهدة دولية لا تلزم سوى أطرافها.

لكن يستحسن ان يكون التعريف الذي تورده معاهدة دولية منشأة لشخص دولي أن يكون تعريفاً جامعاً وشاملاً لجميع أفراد الأسرة الدولية، الأمر الذي يجعل هذا التعريف عديم الفائدة اذا انتهت المنظمة يوما. لأن تعريف الدفاع الشرعي الوارد في نص الميثاق يُفهم منه كأنما حِكرٌ فقط لأعضاء منظومة الأمم وكأنه ليس لأي شخص من شخوص المجتمع الدولي حق الدفاع عن نفسه ضد أي عدوان يوقع عليه مِن قبل أي دولة. كما عرف الدكتور، زهير الحسني الدفاع الشرعي من مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يقول بأنه (رد مسلح علي عدوان مسلح تتعرض له دولة ما)[٨]، هذا التعريف رغم إيجازه الا أنني أراه صائبا وسليما كون الدفاع الشرعي نتيجة طبيعية ومباشرة لاستخدام القوة المسلحة– ابتداء– ضد الغير،فلا بد أن يكون هذا الدفاع معبرا عن عدم الرضا بالعمل العدواني المنتهك لأحكام القانون الدولي، وكنوع من أنواع الاقتصاص المشروع ضد من قام بالعدوان، أما الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، فنجده تحت مصطلح (دفع الصائل) ويشترط في فعل الصائل ان يكون فعلا عدوانيا، مع عدم اشتراط جسامة

---

[٧]– د. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط١، ١٩٨٦م ص:١٦١.

[٨]– د. الحسني مرجع سبق ذكره ص:١٤

(ISSN: 2536- 9555)

معينة، كما يستوي في ذلك أن يكون الموصول عليه هو الدافع او غيره[٩] وهذه خلاصة القول مما سبق إجمالا، لذا يمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه (الرد الآني من دولة ما باستخدام القوة ضد عدوان حال او وشيك من دولة أخرى مهدد بخطر يرتب ضررا ماديا او معنويا. وإذا أردنا الوقوف علي جميع التعريفات السابقة التي أوردها الفقه القانوني لمصطلح (الدفاع الشرعي) نجدها في عمومها متأثرة بمؤثرين، إما أنها متأثرة بالتعريف الذي جاء في نص المادة (٥١) من الميثاق، وإما متأثرة بفقه القانون الجنائي الداخلي.

ومهما يكن من أمر فان الدفاع الشرعي ليس أمرا حديث الوجود فهو قديم قدم العدوان الإنساني، فكما لا يخلو مجتمع بشري من وجود العدوان كظاهرة اجتماعية وطبيعية في المجتمعات الإنسانية فان الدفاع الشرعي أيضا ملازم لوجود أي اعتداء مِن أي جهة كانت كنتيجة حتمية وفطرية للرد عليه، إذ لا دفاع شرعي ما لم يكن هناك اعتداء أصلا، هذا القدم في وجود الدفاع الشرعي المتوغل في عمق حياة المجتمعات الإنسانية هو مستمد من حياة الطبيعة الأولي للأفراد، ويمارسون حالة الدفاع الشرعي كحق طبيعي لهم ومؤداه: استخدام القوة ضد كل من قام بعمل عدواني يهدد أمن وسلامة الجماعة فردا أو جماعة.

فيجئ الدفاع الشرعي ليكون ردا علي المعتدي كمعاملة له بالمثل. والقاعدة العامة والمبدأ انه لا يجوز استخدام القوة ضد الغير لأول مرة واستثناء علي هذه القاعدة الطبيعية، أو هذا المبدأ الأزلي أبيح استخدام القوة ضد الغير (المعتدي) لأنه خرق مبدأ عاما هو حظر استخدام القوة ضد الغير بشكل غير مشروع، وعليه فإنه يجب الرد علي عدوانه ودحره درأً لخطره، ومعاملة له بالمثل، هذان المبدآن، مبدأ عدم جواز استخدام القوة ابتداء ضد الغير ومبدأ شرعية الرد علي العدوان بمثله كلاهما جاءا مخالفين لقوانين الطبيعة والفطرة الأولي للحياة البشرية، فالأصل هو قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، هذا في القانون الطبيعي من وجهة نظر القائلين به، إذ (قبل أن تكون هناك قوانين معمول بها كانت هناك علاقات عدل ممكنة، أي القوانين الطبيعية التي هي العلاقات الطبيعية المشتقة من طبيعة الأشياء)[١٠]، فهذه القوانين الطبيعية هي التي كانت تنظم

---

[٩]– د. عبد العزيز عمر مرجع سابق ص:٢٠٥.

[١٠]– د. مهدي، محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط١، السة١٩٩٠،ص١٤٥

سلوك الأفراد والجماعات تنظيماً سلمياً في قالب ودي لا عدوان فيه ولا ظلم، ولكن مع ظهور المجتمع الإنساني المنظم (الدولة)– حسب وجهة نظر النظريات العقدية– ظهرت كافة أشكال الظلم التي نتج عنها العدوان؛ (فالإنسان قبل وجوده في المجتمع المنظم كان يعيش في حالة فطرية يتساوي فيها جميع الأفراد، وكل منهم يعمل لأن يكفي نفسه بنفسه والجميع راضون بعيشهم)[١١]، ولكن بعد أن عرف الإنسان الملكية ظهر الحسد والأنانية، ونتج عنهما العدوان الذي ترتب عليه ضرورة الدفاع الشرعي حماية للنفس ولتلك الملكية التي عُرِفَت. لأن الدفاع عن النفس أو المال تفرضه غزيرة البقاء، وحتى بعد أن دخل الأفراد في كنف المجتمعات المنظمة (الدول) فإنَّ هذه القوانين الطبيعية التي كانت تنظم شؤونهم الحياتية وتؤمن بقاءهم كالدفاع عن النفس أو المال، فأنهم لم يتركوها لتذهب أدراج حِقب التاريخ الغابر بل احتفظوا بها، وأكثر من ذلك لم تعد فقط مجرد قوانين تنظم سلوك الأفراد ومعاملاتهم فسحب، وإنَّما دخلت أيضاً في تنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الدولية(الدول) ومن تلك القوانين، حظر استخدام القوة ضد الغير وشرعية الدفاع عن النفس متى توافرت أسباب الدفاع ودواعيه فأصبح إذاً للدول حقوقٌ.

وعليها واجباتٌ وفقاً لقوانين الطبيعة إذ أن حق الدفاع الشرعي يستسقي أصالته مباشرة وبصورة رئيسية من الأفعال الطبيعية[١٢]. بل قد لا يكون رد فعل الدولة هنا– في حالة الدفاع الشرعي– مجرد رد علي عدوان حقيقي حال الوقوع أو وشيك الوقوع، وإنَّما قد يكون أعنف قوة وأكثر رهبة من قوة ورهبة العدوان الذي وقع عليها ابتداءً، فإذا كانت مسألة العدوان خطراً حقيقياً كأن أطاح بالقوانين الأساسية، وهذا الخطر من فعل قوة أجنبية تهدد الدولة، فإنَّ الرد الفعلي لهذه الدولة المعتدى عليها يكون أسرع وأرهب[١٣]. (فحياة الدول إذاً كحياة الأفراد، حيثُ لهؤلاء الحق في أن يقتلوا في حالة الدفاع الشرعي طبيعياً وللدول الحق أيضاً في أن تحارب محافظة علي كيانها ووجودها) فهذا إذن، هو

---

[١١]– د. محمد خلف، مرجع سبق ذكره، ص١٤٨.

[١٢]– جان، جاك شفاليه، ترجمة (إلياس مرقص) المؤلفات السياسية الكرى، دار الحقيقة بيروت، ط١، السنة١٩٨٠، ص١١١.

[١٣]– المؤلفات السياسية الكبرى مرجع سبق ذكره، ص:١٣٩.

(ISSN: 2536- 9555)

موقف القانون الطبيعي من الدفاع الشرعي في نطاقيه التطبيقين بين الأفراد الطبيعيين بعضهم مع بعض أو بين الدول ذات السيادة.

وطالما عرفنا أنه علي البعد الزمني كان هنالك وجود تعايش سلمي ينتفي معه أي استخدام للقوة وفقاً لقوانين الفطرة الأولي (الطبيعية) فإنَّه علينا أن ندرك أيضاً أنَّ الإنسان باهتدائه إلي المجتمع الإنساني المنظم عرف– كما أسلفنا– الصراعات والاعتداءات التي تمثل خرقاً لقانون الطبيعة السلمي الذي يحظر العنف واستخدام القوة– ابتداء ضد الآخرين، ويترتب علي هذا الخرق لمبدأ عدم جواز إضرار الغير باستخدام القوة والإكراه إباحة القيام بالدفاع الشرعي، ومن ثم أصبح إذا وجد عدوان ما يمس الغير، كان ذلك عاملاً مبيحاً لاستخدام القوة ردَّاً علي أي عدوان كائناً من كان مصدره أو الغاية منه، هذا وفقاً لقوانين الطبيعة، ولم تأت القوانين الوضعية مخالفةً لنظام الطبيعة، إذ أنكرت العدوان ابتداءً، وأقرت بمشروعية الدفاع الشرعي كرد طبيعي عن أي عدوان، بل أكثر من ذلك اعتبرت الدفاع الشرعي حقاً طبيعياً لا يمكن إنكاره، مع وجود بعض الآراء الفقهية التي تقول قد لا يعاقب علي العدوان إذا لم تتوافر صفات معينة من الأعمال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي[١٤].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي

إذا كانت القوانين جميعها الوضعية والطبيعية ومعظم الشرائع السماوية قد اتفقت علي إباحة الدفاع الشرعي فإنَّه كثير من الاختلافات قد حدثت بشأن تحديد الطبيعة القانونية له، ما إذا كان حقاً، أم واجباً أم هو رخصة؟ وإذا كان الدفاع الشرعي حقاً فهل هو حق طبيعي يمنحه القانون الطبيعي لكل من وقع عليه اعتداء من الغير أم هو حق وضعي يخوله القانون الوضعي، سواء أكان ذلك في القانون المكتمل النمو (القانون الداخلي) أم في القانون الحديث النشأة (القانون الدولي العام)؟. وكما أسلفنا القول، فلئن اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي، فإنها أجمعت علي إباحة استخدامه متى وجد هنالك عدوان حال الوقوع أو وشيك الوقوع، وإذا أخذنا الصيغ

[١٤]– جيرهارد، فان غلان مرجع سابق، ص:١٨ الجزء الثالث.

التي وردت في تعاريف الدفاع الشرعي، بالتوضيح يتبين لنا عمق الاختلافات في تحديد الطبيعة القانونية له، فجاء في مجموعة التشريعات الجنائية الليبية)، لا عقاب إذا ارتكب الفعل أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي....) و(يبيح هذا الحق للشخص ارتكاب كل فعل يلزم لدفع جريمة تقع إضراراً به)، و(ليس لهذا الحق وجود متى كان الركون في الوقت المناسب إلي الاحتماء برجال السلطة العامة) و(لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة الموظفين العموميين....)، و(حق الدفاع الشرعي لا يبيح القتل العمد..)[١٥].

كما جاء في شرح الأحكام العام لقانون العقوبات الليبي، أن(الدفاع الشرعي هو تخويل يمنحه القانون للمدافع باستخدام القوة اللازمة في مواجهة المعتدي[١٦] والتخويل لا يمكن لنا تكييفه علي أنه حق، لأنه أقرب إلى الرخصة منه إلي الحق، ولا نعتبر الفقهاء المسلمين القدامى مقصرين إذا كيفوا الدفاع الشرعي بأنه واجب وفقاً لأسانيد من نصوص قرآنية، مع وجود بعض آراء فقهية تقول بجوازه وليس وجوبه[١٧]، وسواء أكان اصطلاحه تحت اسم (الواجب) أم (الجائز) فهو في كلتا الحالتين لا يعتبر حقاً بحال من الأحوال، وكون تحديد الفقهاء المسلمين للدفاع الشرعي من حيث الطبيعة القانونية له بأنه واجبٌ يعد قريباً من الدقة بدليل موافقة الثورة الفرنسية لهم في ذات التسمية في قانون العقوبات (الصادر"١٨١٠"م، الذي لا يري ممارسة الدفاع فقط هي حق بل قياماً بواجب تفرضه متطلبات العدالة، والمصلحة الاجتماعية للحيلولة دون المعتدي والاستمرار في اعتدائه)[١٨].

وكون الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي تتمحور حول تكييفه بأنَّه حق يُعدُّ أمراً تعوذه الدقة ونلاحظ ذلك من عدم استساغة كل من الدكتور عبد العزيز عامر والدكتور محمد سامي النبراوي لمصطلح (حق) المراد به الدفاع الشرعي، ودليل ذلك عدم وروده لديهما إلا نادراً، وفي حالة الدليل بالنصوص الواردة في المُدونة العقابية الصادرة عن المشرع، بل نجد الدكتور النبراوي يفصح صراحة علناً ومجاهرة بميله الى القول بأنَّ الدفاع

[١٥]– مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، ج١، العقوبات ص:٢٣ المادة:٧٠.
[١٦]– د. المستشار عبد العزيز عامر مرجع سبق ذكره،ص:٢٠.
[١٧]– د. محمد خلف مرجع سابق ص: ١٨١–١٤٦.
[١٨]– د. النبراوي مرجع سبق ذكره ص:١٧٣–١٧٤

(ISSN: 2536- 9555)

الشرعي رخصة وليس حقاً، فهو رخصةٌ من الشارع للمدافع لكي يرد به اعتداء علي النفس أو المال، كما أنَّه استخدم في تعريفه للدفاع الشرعي كلمة (دفع اعتداء إجرامي) ولم يورد كلمة (حق) في تعريفه، أما الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي لدي أنصار القانون الطبيعي فيمكن القول جملة واحدة بأنَّ الدفاع الشرعي حقٌ فحسب، فهو حق تمنحه الطبيعة لكل فرد علي حدة وللجماعة أيضاً بأنَّ يستخدم هذا الحق متى توافرت أسبابه المبيحة لاستخدامه، ولعل هذه النظرة من أنصار القانون الطبيعي كانت والي وقت قريب ذات غلبة وانتشار إلي درجة دخولها إلي ميثاق منظومة الأمم المتحدة واستقرت في نفس المادة (٥١) من الميثاق، التي وصفت الدفاع الشرعي كونه حقاً طبيعياً أي مصدره ليس قانوناً وضعياً بل هو القانون الطبيعي، حيث أنَّ لجميع الدول الأعضاء الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية في حالة وقوع هجوم مسلح[١٩]. غير أن ذلك كله لا يعدو عن كونه تعدداً في الآراء الفقهية، فقد جعله بعض الفقه رخصة أو ترخيصاً من القانون للمدافعة يُرَدُّ به الأعداء، وذلك لعدم وجود التزام يقابله على الطرف الآخر، لأنه متى وجد حق بجانب ما يقابله التزام بالجانب الآخر، وهو احترام الغير له كونه حقاً، كما يرى جانب من الفقه (بأنَّ الدفاع الشرعي هو حق يخوله القانون لجميع الأفراد)[٢٠].

هذا الرأي يؤكده الدكتور محمد خلف، ولعله يقصد بكلمة (قانون) القانون الجنائي لذلك نراه يقول: (من المسلَّم به في القانون الجنائي الداخلي أنَّ الأصل العام في الأفعال الإباحة أي أن كل فعل يعتبر مباحاً ما لم ينص على تجريمه والعقوبة المرتبة عليه طبقاً لمبدأ الشرعية)، ولكننا نرى في ذلك خلطاً لا مبرر له على إطلاقه، حيث نجد الدكتور محمد خلف يقول أن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي، ويأتي في موضع آخر يقول مدعماً رأيه، أن من المسلم به فى القانون الجنائي الداخلي الأصل العام في الأفعال الإباحة، ما لم ينص على تجريم والعقوبة المرتبة عليه، كأنما أراد القول بأنَّ في الطبيعة لا عدوان أصلاً كمبدأ عام والاستثناء وجود عدوان، لكن بما أن الاستثناء غير مشروع وفقاً

[١٩]– جيرهارد فان غلان، مرجع سابق ج٣، ص: ١٥.

[٢٠]– د. خلف، مرجع سبق ذكره ص: ١٤٥وص: ١٤٦.

لقاعدة(لا ضرر ولا ضِرار) فإنَّ الرد على العدوان هو العودة الى الأصل العام وهو البقاء بسلم ووئام من العدوان،

وذلك بمعاقبة المعتدي عقاباً مثلياً ومن هنا جاء الحق او صلاحية الدفاع الشرعي المستمدة من القانون الطبيعي الممثل للأصل العام ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل الإباحة في الأفعال أو الأشياء هي حق أم رخصة؟. المعروف فقهاً وعقلاً أن الإباحة رخصة وليست حقاً، صحيح أن الإباحة فى أصل الأفعال، والاستثناء هو الحظر، وفى إطار الدفاع الشرعي أنَّ هذا الدفاع قد استمد شرعية ممارسته من فعل الاعتداء السابق عليه، حيث أنَّ استخدام القوة– ابتداء– ضد الغير هو عمل محظور وفقاً للقوانين كافة، الطبيعية منها والسماوية وكذلك الوضعية، لأنه عمل يخالف للأصل، والقاعدة (عدم استخدام القوة ضد الغير) فجاء الدفاع الشرعي وأبيح استخدامه لحمل الطرف المباشر أولاً لاستخدام القوة الى العودة للأصل العام على افتراض عدم كفِّهِ عن العدوان ما لم يعامل بمثل ما قام به من اعتداء ضد الغير، وهو استخدام القوة تحت شرعية (الدفاع الشرعي) ضد طرف آخر استخدم القوة عدواناً ضد الغير، وربطاً للدفاع الشرعي بالنظرية العامة للقانون، فهو نتيجة شرعية لمخالفة القاعدة القانونية[٢١]. ولعل تكييف الدفاع الشرعي بأنه حقٌّ سواءً في القانون الجنائي الداخلي أوفى شرعة الأمم المتحدة هو حيلة قانونية المراد بها محاولة حظر استخدام القوة كاعتداء على الآخرين، الأمر الذي يترتب عليه القضاء على الأمن والاستقرار، مما يُؤدي إلى إشاعة الفوضى والظلم وحلول قانون الغاب محل قانون النظام والسلام. فهو مجرد رخصة أو صلاحية تعطى لكل من أُعتدي عيه. وفى الحقيقة إن هناك نظريتين تقولان نعم أن الدفاع الشرعي هو نتيجة لمخالفة القاعدة القانونية ابتداءً، سواء في القانون الداخلي أوفى الدولي الجنائي، لكن الخلاف جاء حول تحديد مدى وحدة الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي في كلا القانونين من عدم وحدتها، وقد تبلور الخلاف حول الآتي:

أ/ النظرية المعارضة لوحدة طبيعة الدفاع الشرعي في القانونين:

تقول هذه النظرية، صحيح أن الدفاع الشرعي كما هو موجود في القانون الداخلي موجود أيضاً في القانون الدولي، غيرَ أنَّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ذو

[٢١]– د. الحسني، مرجع سبق ذكره، ص:١٠٤.

(ISSN: 2536- 9555)

استقلالية كاملة عن الدفاع الشرعي في القانون الداخلي؛ مع التشابه اللفظي في كلا القانونين، وترى هذه النظرية أن الدفاع الشرعي هو استثناء ملائم من التزام مفترض طبقاً للقانون الدولي الجنائي، هذا الاستثناء يعتبر تبريراً لتصرُّفِ الدولة متمثلاً في قيامها بالدفاع الشرعي رغم كونه عملاً يستخدم القوة ضد الغير مع حظر استخدام القوة ضد الغير أساساً كمبدأ عام.

ب/ نظرية الطبيعة الموحد للدفاع الشرعي:

منطوق هذه النظرية يتمثل في جمع أو وحدة الدفاع الشرعي في كلا القانونين (الدولي والداخلي)، أي أنَّ الدفاع الشرعي ذو طبيعة واحدة في كلا القانونين، وحجتهم في ذلك أنَّ الدفاع الشرعي هو استثناء من الأصل العام (عدم الاعتداء على الغير كمبدأٍ عام)، وهذا الاستثناء هو الذي يعد رخصة أو حقاً للطرف المعتدى عليه، بممارسة الدفاع الشرعي، سواء أكان ذلك في القانون الداخلي أم في القانون الدولي الجنائي، واستدلوا في ذلك بقول الفيلسوف مونتسكو حيث قال: (أن حياة الدول كحياة الأفراد، فلهؤلاء الحق في أن يقتلوا في حالة الدفاع الطبيعي، وللدول الحق أن تحارب لتحافظ على كيانها ووجودها)[٢٢]. وخلاصة القول حول الآراء الفقهية من خلال النظريتين اللتين ناقشتا الطبيعة القانونية الموحَّدة للدفاع الشرعي، إنَّهما لا تقدمان موقفاً موحداً ومبيناً لماهية الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي وبشكلٍ قطعي، لِذا، فإنَّنا نرى بأنَّ الدفاع الشرعي ليس حقاً ولا واجباً، بل إنَّه رخصة مستمدة من المبدأ القائل (لا ضرر ولا ضرار)،

حيث يجوز استخدام هذه الرخصة متى كان هناك عدوان، ويجوز عدم استخدامها إذا لم يستخدمها ذو المصلحة في استخدامها كتدبير مضاد ضد الغير ومعاملة له بالمثل، وقد لا يستخدم صاحب المصلحة هذه الرخصة، إذا قارن في خلد نفسه بين المصلحة من استخدامها وعدم استخدامها، فوجد عدم استخدامه لها أصلح له لما أقدم على استخدامها أبدا؛ وإذن، فاذا قبلنا بالرأي القائل إنَّ الدفاع الشرعي واجبٌ، لترتبت التزامات مادية أو أدبية على من وقع عليه اعتداء ولم يقم برد العدوان لكونه قصَّر

[٢٢]– د. خلف، مرجع سبق ذكره. ص:١٤٨.

بالواجب وأنه منطقاً وقانوناً يُعدُّ المُقصِّر بالواجب مديناً أو آثماً يستحقُ العِقاب، وعلى الواقع لا توجد أدلة بتوقيع العقاب على طرفٍ وقع عليه اعتداءٌ ولم يرد عليه بمثله كحالة دفاع شرعي. وكذلك لو قبلنا بالرأي القائل أنَّ الدفاع الشرعي هو حقٌ فماذا نُسمي أو نصف عدم ممارسة هذا الحق أمام المعتدي؟ لذا فإنَّ عامل المصلحة هو العامل الجوهري شبه الأوحد الذي يُحدِّدُ لأي دولة ذات سيادة أن تعتبر إجراءً ما ضدها أهو عدوان يستوجب الرد بموجب حقها الطبيعي للقيام بدفاع شرعي أم أنَّ ما قام به الغير ضدها لا يرقىَ إلى درجة العدوان الموجب للرد كحالة دفاع شرعي.

المطلب الثالث

زمن نشوء حالة الدفاع الشرعي

أنه قد عرفنا في المطلبين السابقين، أن الدفاع الشرعي هو استخدام للقوة رداً على اعتداء غير شرعي ابتداءً، سواء كان هذا الاعتداء قد وقع فعلا أم بات وشيك الوقوع، وعليه فإن زمن نشؤ الدفاع الشرعي يكون عقب ذلك العدوان الحال الوقوع أو الوشيك الحلول، إذ أن الدفاع الشرعي هو رد فعل مشروع على فعل عدواني غير مشروع، والرد على الشيء لا يسبقه كله. وإلا أصبح ما يسمى دفاعا شرعيا هو العدوان أصلاً، فالعدوان الذي من نتائجه الدفاع الشرعي، هو مصطلح مرن نسبيا في القانون الدولي العام، وكما هو معروف أن العدوان إما أن يكون قد حل فعليا حلولاً حقيقيا، وإما أن يكون وشيك الحلول، فقانونياً لا يعتد بزعم عدوان مستقبلي، ولا عدوان احتمالي، وعدم الاعتداد بهاذين الاصطلاحين كعملين يُبيحان استخدام القوة المسلحة كحالة دفاع شرعي، فإنَّ القيام بأيٍ عملٍ منهما يُلصق به صفة العمل العدواني، وإنه قد ينشئ ما يعرف بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي حالة قيام أي أحدٍ بعمل منهما لأنه يكون استخداما للقوة غير مبرر شرعاً.

ومن ثم فطالما انه استخدام للقوة المسلحة استخداما غير مشروع ولم يكن تحت أي مظلة تبيح استخدام القوة، فإنَّه يعد عدوانا من وجهة النظر القانونية الصرفة، والعدوان ممنوع قانونا، ولقد وضع القانون الجنائي الداخلي ضوابط محددة لزمان نشؤ الدفاع الشرعي بحيث إذا تم المساس بأي شيء منها (أي تلك الضوابط) كان ذلك مساسا بحق للغير مساسا يستدعى مع– الإباحة– الرد الآني عليه، هذا الرد هو الدفاع الشرعي، ولقد

(ISSN: 2536- 9555)

عدد المشرع الليبي هذه الضوابط الأربعة الرئيسية[٢٣] لتبرير استخدام الدفاع الشرعي، ومن لحظة انتهاكها انتهاكا غير مشروع يعد استخدام الدفاع الشرعي مباحا قانونا لوقف استمرار ذلك العدوان، او لمنع وقوعه أصلا في حالة كونه وشيكا،

وفي الشريعة الإسلامية أيضا يشترط لوجوب الدفاع أن يكون فعل الصائل (المعتدى) اعتداء على النفس او المال او العِرض، مع عدم تحديد درجة جسامة الاعتداء من عدم جسامتها، غير انه وكما جاء في مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، لا يشترط أن يكون مستخدم القوة كدفاع شرعي هو من وقع عليه الاعتداء، وإنما قد يكون من طرف ثالث (الغير)[٢٤]، والقاعدة العامة في القانونين الداخلي أو الدولي، انه متى وقع الاعتداء على حق محمي قانوناً للمعتدي عليه، قام المبرر القانوني لممارسة الدفاع الشرعي، حتى وإن كان للمعتدي عذرٌ قانوني مخفف، فهذا التخفيف القانوني الذي يشكِّلُ عذرا مُخفِّفاً للجاني لا ينفي عنه صفة العمل العدواني الإجرامي الذي قام به ضد حقٍّ للغير محمي قانوناً، والذي يحظر انتهاكه انتهاكا غير مشروع، وإلا عُدَّ استخداما عدوانيا للقوة[٢٥]، لكن السؤال الذي علينا طرحه ماذا لو أن اعتداءً وقع على الغير والتزم من وقع عليه الاعتداء بعدم الرد؟ من وجهة النظر القانونية إن الاعتداء غير المشروع الذي وقع انتهاكا لمصلحة محمية قانونا للغير، يعد عملا عدوانيا مجرما، وإنَّ الفاعل سيظل مهدداً بإيقاع العقاب عليه ما لم تتقادم الجريمة زمنياً، هذا في القانون الداخلي، أما في القانون الدولي حيث لا وجود لسلطة تنفيذية عاليا فوق الدول السيِّدة، ولا وجود أيضاً لسلطة قضائية إلزامية لمحاكمة المعتدي (المنتهك لأحكام القانون) وإيقاع

---

[٢٣]– جاء في مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، مرجع سابق) ص:٢٣– أربعة نقاط محددة المساس بها يستلزم دفاعا شرعيا وهي:

١/ سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات

٢/ فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جروح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة

٣/ مواقعه إنسان أو هتك عرضه بالقوة أو بالتهديد

٤/ خطف إنسان.

[٢٤]– د. عامر، مرجع سبق ذكره ص:٢٠٥.

[٢٥]– د. عامر، عبدالعزيز، مرجع سبق ذكره، ص:٢٠٤. وأيضا الدكتور النبراوي ص:٣٨٠

الجزاء الجنائي المناسب عليه أو إصلاح الضرر الذي تسبب في إيقاعه، فإنَّ ما قام به من عمل عدواني سينشئ ما يعرف بالمسؤولية الدولية تجاهه، لعدم مشروعية ما قام به تجاه الغير من عمل يحمل صفة العدوان وانتهاكه لأحكام القانون والمواثيق الدولية واعتدائه على حقوق او مصالح للغير، وفي الحقيقة هناك صعوبة بالغة في تحديد مفهوم العدوان المُوجِب لقيام الدفاع الشرعي، وتحديد زمن نشؤه الذي هو نتيجة حتمية لوقوع العدوان **ولعل سبب ذلك وجود عاملين اثنين:**

العامل الأول: اختلاف الدول حول تحديد ماهية المصلحة أو الحق الذي بالاعتداء عليه يقع العدوان فعلياً، وهذا الاختلاف يرجع للتفاوت وعدم المساواة بين الدول من حيث القوة والقدرة.

العامل الثاني: عدم الاتفاق الاندماجي بين آراء الفقهاء، لذلك فان ما تراه دولة ما مصلحة لها تدعى دولة أخرى بنقيض ما تدعيه الدولة الأولى، ومعظم الفقه في القانون الدولي يكون متأثرا– ولو بشكل نسبي– تبعا لما تبديه دولهم من مواقف تجاه أيّ موقف من مواقف السياسة القومية للدول أو الاقتصادية والأيديولوجية، وذلك إما لتأثير أيديولوجي تأثيراً سلبياً أم ايجابياً وإما لتأثير الشعور القومي الإقليمي. إن محاولة تحديد زمن نشوء الدفاع الشرعي تدفعنا لمعرفة العدوان أصلاً؛ فما هو هذا العدوان المنشئ لحالة الدفاع الشرعي؟ العدوان في القرار(XXIX) ٣٣١٤ الصادر سنة ١٩٧٤م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عرف العدوان بانه(استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها السياسي او على أي وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة[٢٦].

وعرف العدوان أيضاً بأنه (الهجوم المتعارض مع الحق)[٢٧]، كما عرف بأنه (خرق المناطق المجردة من السلاح والمحددة بموجب اتفاق دولي)[٢٨]، وكذلك عُرف بأنه (كل عمل غير سلمي يلجأ إليه طرف لفرض إرادته على الغير أو كل رغبة في السيطرة أو

[٢٦]– د. الغزال، اسماعيل، مرجع سابق ص: ١٦١.

[٢٧]– د. احمد سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، دار النشر مكتبة لبنان، ط بدون، السنة١٩٨٦م، ص١١.

[٢٨]– د. احمد، سموحي فوق العادة، ص:١١.

(ISSN: 2536- 9555)

الفتح أو الاستعمار للشعوب، فقد يكون العمل إجراءً حربياً صرفاً تستعمل فيه وسائل العنف والقسوة لتحقيق الغرض، وقد يكون مجرد فرض حصار على مرفئ أو مجال جوي أو احتجاز وسائل نقل حربية أو إيفاد فرق استكشاف لتخريب المنشآت الحربية[٢٩]. والحق انه وان تعددت الآراء وتباينت إلا أنه ينبغي التمييز بين العمل العدواني كعمل غير مشروع، وبين حالة التهديد به او حالة الإعداد والتحضير له، وإذا صرفنا النظر عن العنصر الذاتي المتمثل في النية المبيتة لشن عدوان على الغير. فإنَّه يمكننا القول: (ليس كل عملية إعادة تسليح أو إحداث زيادة في القدرة العسكرية من أسلحة وعتاد حربي لدولة ما اعتباره عملاً تحضيريا للشروع في عدوان، ولا تعتبر أيضا جميع المناورات العسكرية عملاً عدوانياً موجهاً ضد دولة من أفراد الأسرة الدولية، وعليه فان حالة وجود تهديد بالعدوان يتوجبُ قانوناً أن يكون هذا التهديد جدياً وصادراً من دولة لها القدرة القتالية عملياً وعسكرياً على تنفيذ ما هددت به، فالتهديد بالغزو حينما يصدر عن دولة عظمى ضد دولة ضعيفة ليس من مثل ذلك الذي يصدر عن الدولة الأخيرة هذه وموجها ضد الأولى[٣٠].

كأن يصدر التهديد من لشتنشتين التي ليس لها جيش أصلاً موجهاً ضد انجلترا أو ألمانيا فتقوم هذه الأخيرة بهجوم جوي بعشرات الأسراب من الطائرات المقاتلة ضد إمارة لشتنشتين بحجة الدفاع الشرعي للدولة الألمانية عن نفسها أو مصالحها عن عدوان وشيك الحلول تقوم به الأمارة المذكورة، فهنا لا يعقل لا في الواقع ولا يقبل منطقيا القول بدفاع شرعي في مثل هذا المثال[٣١]؛ وهناك أصناف عديدة من أنواع الحروب التي تشكل عدواناً لعدم اعتداد القانون الدولي بها، والتي تمارسها بعض الدول تحت مسميات

---

[٢٩]– د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، السنة ١٩٨٩م، ص١٠.

[٣٠]– د. الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص:٦٤.

[٣١]– إمارة للشتنشتين هي إمارة صغيرة تقع في جبال الألب بين سويسرا والنمسا، ومساحتها ٦٢ ميلا مربعا تتوسطها تقريبا العاصمة قادوس، وسكانها نحو ٢٥ نسمة وليس لديها جيش وكما أنها ترتبط بسويسرا اقتصاديا وتستعمل عملتها أيضا.

متباينة[٣٢]، كالحروب التي كانت تشنها دولة الكيان الصهيونية على البلاد العربية مثل عدوان سنة ١٩٦٧م بحجة الدفاع الشرعي للدولة الصهيونية ضد تهديد صادر عن الدول العربية موجها ضدها، مع أن العنصر الذاتي (حسن أو سوء النية) للدولة الصهيونية كشف مؤخراً بان كل اعتداء ضد العرب كان توسعياً (تحت مبدأ الأرض السائلة)،أي عدم الالتزام بحدود معينة وثابتة للدولة العِبْرية، ولذلك فان تلك الاعتداءات التي قام بها الكيان الصهيوني قد أدانها القانون الدولي سواء عدوانه على العرب في عام ١٩٦٧م أو ضد القطر العربي اللبناني عام ١٩٨٢م أو على المفاعل النووي العراقي ١٩٨١م[٣٣].

والواقع أن رغم وضوح تعريف العدوان في القانون الدولي. ورغم وضوح ماهية الدفاع الشرعي الذي هو نتيجة طبيعية لوجود عدوان، إلا انه لا زال بهما شيء من المرونة والمطاطية، الأمر الذي يبيح لبعض الدول ذوات القدرات العسكرية الضاربة الإفادة بنصيب الأسد– كما يقولون– من أي من المصطلحين(العدوان والدفاع الشرعي)، ففي حالة قيام إحدى الدول بعمل عدواني– ابتداء– قد تُدافع عن نفسها بتبريرات مؤداها الدفاع عن مصالحها الحيوية مثلا، أو قامت بذلك كعمل عسكري وقائي ضد عدوان وشيك من الدولة التي أصبحت معتدي عليها كحالة العدوان الذي قامت به دولة الولايات المتحدة الأمريكية ضد ليبيا عام ١٩٨٦م ونيكاراغوا عام ١٩٨٥م مُبررةً ما قامت به بأنه حالة من حالات الدفاع عن مصالحها الحيوية التي يؤدي المساس بها مساساً بالأمن القومي الأمريكي الموجب لقيام حالة الدفاع الشرعي؛ وقيام الصهاينة باعتداءاتهم المتكررة ضد العرب كانت كلها بحجة حروب وقائية ضد عدوان وشيك من الدول العربية ضدها، فالدفاع الشرعي في القانون الدولي يستحسن ضبطه أكثر، ضماناً لاستمرار السلم والأمن الدوليين، وقطعاً للطريق أمام بعض الدول التي تشعر بالعنجهية في تعاملها مع الآخرين، ومنعاً لقيامها بأعمال تشكل عدوانا صريحا كالحروب الوقائية

---

[٣٢]– د. إسماعيل، صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، منشورات ذات السلاسل الكويت ط٥، ١٩٨٧م، ص:٥١٠.

[٣٣]– د. الحسني. مرجع سبق ذكره، ص:٦٤، ١٠١.

(ISSN: 2536- 9555)

والردعية أو حروب الإحباط أو إسباط الروح المعنوية وإنهاك القدرة الهجومية لدولة ما. بل حتى الدفاعية لها، هذه الأنواع من الحروب في الغالب تقوم بها بعض الدول متعذرة بأنها في حالة دفاع شرعي عن النفس لوجود خطر ينذر بإحداث ضرر وشيك يُزعم صدوره من الدولة التي أصبحت معتد عليها؛ مع أن مثل هذه الدولة التي استخدمت القوة بحجة الدفاع عن النفس من خطر وشيك لها أن تلجأ الى مجلس الأمن وأخطاره بشأن اتخاذ التدابير اللازمة حيال الدولة مصدر الخطر المحتمل بالعدوان الوشيك، فإذا لم يتخذ مجلس الأمن أي تدابير أو إجراء وحالة الوقت لن تسمح لإجراء المزيد من المداولات، فساعتئذ يمكن تبرير استخدام القوة المسلحة من الدولة المهددة بالخطر ضد الدولة مصدر التهديد بالخطر؛ فاستخدام القوة المسلحة والحالة هذه يكون استخداماً وقائياً يعتد به القانون الدولي[٣٤]، ومما تقدم يمكن القول أن اصطلاح (العدوان الوشيك) الذي يبيح استخدام القوة المسلحة لا يعدو عن كونه مجرد حيلة قانونية لتحقيق رغبات وطموحات الدول الكبرى على حساب وسيادة الدول القزمية الصغيرة أو الضعيفة الضعيفة ليس إلا.

الأمر الذي يوحى قطعا بوقوع المزيد من انتهاك قواعد القانون الدولي تحت تبرير هذه الحيلة (عدوان وشيك) التي تنمُّ عن تهديد لسيادة الدول الضعيفة. وإذا رجعنا الى القانون الدولي الإسلامي في الحرب، فالحق أن أصل العلاقات الإسلامية مع الأمم الأخرى هو السلم، (ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين) أما إذا أُكره المسلمون على القتال كأن يكونوا تحت اعتداء حقيقي، فان الدفاع عن النفس وعن ديار الإسلام فهو واجب عندئذ، (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)، هذا القتال الذي يصبح واجباً على المسلمين هو الذي يصطلح له فقهاؤهم (بدفع الصائل) أي الدفاع الشرعي كما يصطلح له في القانونين الجنائي الداخلي والدولي الجنائي[٣٥]. هذا الواجب المتمثل في رد الصائل في القانون الدولي الإسلامي هو ضابط إلهي محكم العدل والسماحة، (وإنْ

[٣٤]– أنظر مقلد، المرجع السابق. ص:٥١١ – ٥٢٢، وانظر فان غلان، مرجع سبق ذكره، ص:٢٠ ج٣.

[٣٥]– د. خلف، مرجع سبق ذكره ص: ١٨٥وأيضا، د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية. القاهرة، مصر ١٩٧٤م،ص:١٦٢ و١٦٣.

جنحوا للسلم فاجنح لها) فإذا صال الصائل أي (قام المعتدي بعمل العدوان فجوزي بما عمل؛ فإذا طلب بعد ذلك الدخول في سلام مع المسلمين ووقف القتال فعلى المسلمين ألا يغالوا في الاستمرار بالحرب والقتال وقد وجب على المسلمين دفع الصائل في أي من الحالتين:

١/ حالة الدفاع عن النفس، وهذه الحالة مشروعة بنص شرعي الهي عِلوي، إذ جاء في سورة البقرة قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنَّ الله لا يُحبُ المعتدين) وأيضا جاء في سورة الحج قوله تعالى (أُذن للذين يقاتَلون بأنهم ظُلموا وإنَّ الله على نصرهم لقدير)[٣٦]، فإذاً لابد من وجود ظلم يتمثل في القتال الذي يقوم به أعداء المسلمين ضدهم سواء أكان وقع العدوان فعلاً أم جاوز مرحلة الأعمال التحضيرية في طريقه الى الوقوع الفعلي، ساعتئذ يجب على المسلمين رد العدوان[٣٧].

٢/ الحالة الثانية إغاثة شعب مسلم أو حليف للمسلمين:

وهنا أيضا يكون خوض المسلمين لغمار القتال يُعدُّ واجباً استجابة لنداء واستغاثة للمظلوم المستضعف ودفع العدوان عنه سواء كان هذا الشعب الضعيف مسلما أم حليفا للمسلمين لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٧٥) (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها)[٣٨]. فالإسلام يحظر استخدام القوة ضد الغير إلا في حالات معينة:

١- القتال على من ابتدأ القتال كعقاب مثلي للمعتدي (الصائل).

٢- القتال دفاعا عن النفس والمال.

٣- يباح القتال للمسلمين في حالة انتهاك الحرمات الإسلامية.

٤- في حالة الاعتداء على حليف المسلمين أو على شعب مسلم وهذا ما يعرف اليوم (بمبدأ التدخل لحماية الإنسان) و(ومبدأ التدخل لحماية الرعايا).

٥- إذا فتن المسلمون في دينهم. ففي هذه الحالات أبيح لهم القتال[٣٩].

---

[٣٦]- قرآن كريم، سورة البقرة الآية رقم(١٩٠)، وسورة الحج، الآية رقم(٣٩).

[٣٧]- د. سلطان مرجع سابق ص: ١٦٣.

[٣٨]- د. محمد خلف، مرجع سبق ذكره، ص:١٨٦

[٣٩]- د. سلطان، مرجع سبق ذكره، ص:١٦٣

(ISSN: 2536- 9555)

المبحث الثاني
استخدام صلاحية الدفاع الشرعي وضوابطه

المطلب الأول: استخدام صلاحية الدفاع

المطلب الثاني: ضوابط استخدام صلاحية الدفاع الشرعي

المطلب الثالث: عوائق استخدام الدفاع الشرعي

المطلب الأول
استخدام صلاحية الدفاع الشرعي

انه قد عرفنا في الفصل الأول ماهية الدفاع الشرعي، وعرفنا أيضا الطبيعة القانونية له وفقا لتعدد القوانين، الوضعية منها والشرائع السماوية والقانون الطبيعي، وعرفنا مدى تعدد الآراء الفقهية بشأن تحديد الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي، كما عرضنا الى زمن نشؤ الدفاع الشرعي مع تطرقنا إلى تعريف العدوان كموجب طبيعي لقيام صلاحية الدفاع الشرعي، وفي هذا المبحث الذي بين أيدينا سنبحث صلاحية استخدام الدفاع الشرعي، بعد أن رأينا في المبحث السابق، أن هذه الصلاحية تثبت لكل شخص طبيعي وقع عليه اعتداء على نفسه او ماله او عرضه او لنفس او مال او عرض الغير.

هذا في الحالة التي لا يمكن فيها للسلطة العامة تدارك الموقف وحماية المجني عليه من خطر الاعتداء، وكذا الأمر في الشريعة الإسلامية. فمن هم الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الدفاع في حالة تقرره في إطار القانون الدولي العام ووفقا لأحكامه؟. بادئ ذي بدء، ومن خلال استقرائنا للقانون الدولي العام، تبين لنا أن إباحة استخدام القوة المسلحة كاستثناء من مبدأ حظرها وعدم استخدامها ضد الغير، يثبت لشخصين من أشخاص القانون الدولي العام.

أولا: يثبت للدول كاملة السيادة في حالة العدوان عليها.

ثانيا: الشعوب أي (حركات التحرير الوطنية) التي تناضل من اجل تقرير مصيرها.

وقبل الخوض في تفاصيل ذلك لابد لنا من تعريف هذين الشخصين أولاً.

أولا: الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام:

الدولة اللغة العربية: تعني عدم ثبات الحال وعدم الدوام على ذات الحال، وتعني التداول، أي تداول الأمر بين جانبين؛ وفي الحرب تعني الدولة تداول إحدى الفئتين على

الأخرى بمعنى أن تكون الغلبة لفئة مرة ولفئة أخرى مرة أخرى، وفي ذلك قال الشاعر العربي:

لكـــل شـــيء إذا مـــا تـــم نقصـــــان * فـــلا يُقَـــرُّ بطيـــب العـــيش إنســـانُ**

هـــي الأمـــور كمـــا شـــاهدتها دولٌ * مـــن ســـره زمـــن ســـاءته أزمـــانُ**

والدولة يقال أنها اسم للشيء الذي يتداول بين طرفين فأكثر، وفي كلا اللفظين يوجد خلاف[٤٠]. والدولة اصطلاحاً فلا يجهلها اليوم مميز من البشر وعاقل، فالدولة ليس كما كان يقول الملك الفرنسي لويس الرابع عشر (أنا الدولة) حيث ذهب هو وبقيت الدولة، وليس كما يصفها الفيلسوف الانجليزي توماس هوبز في كتابه اللفيتان حيث قال عنها (التنين الرهيب)، وإنَّما الدولة مجتمع أنساني منظم يسمو وصفاً عن الوصفين، وإذا طرحنا جانباً الخلافات الفقهية والفلسفية التي تباينت حول تعريف الدولة واكتفينا ببعض من تلك التعريفات كأمثلة لها، فيمكن القول: إن الدولة هي (مجموع اجتماعي منظم يقيم في إقليم معين بصفة الولاء والانتماء تسيطر عليهم سلطة سياسية منبثقة عنهم، تتميز بقدرة إصدار القوانين واتخاذ القرارات التي من شأنها تنظيم حياة المجموعة وتنفيذ القواعد القانونية واحترامها[٤١].

وعرفها الأستاذ علي منصور، بأنها (جماعة من الأفراد يقيمون إقامة دائمة على قطعة من الأرض، وتتولى شئونهم سلطة حاكمة تنظم أمورهم في الداخل والخارج[٤٢]. كما عرفت بأنها(مجتمع يعيش على إقليم معين يخضع لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة ويتمتع بشخصية معنوية مميزة عن المجتمعات الأخرى المماثلة التي تربطها ببعض العلاقات[٤٣]، فهذه الدولة المستقلة ذات السيادة (ETAT VASSAL) هي التي يثبت

---

[٤٠]– الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م، ص: ٢١٥-٢١٦.

[٤١]– د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١ ١٩٨٢م، ص:٧١.

[٤٢]– د. محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية ، منشورات الجامعة المفتوحة ط١٩٩١،١م، ص:١٦.

[٤٣]– د. بدوري، مصدر سبق ذكره، ص١٣٩

(ISSN: 2536- 9555)

لها صلاحية ممارسة الدفاع الشرعي، في حالة وقوع عدوان وقوعاً فعلياً أو في حالة يكون وشيكاً بعد تجاوزه مرحلة الأعمال التحضيرية التي لا تشكل جزا من العدوان. فالدول غير المستقلة لا يجوز لها استخدام القوة المسلحة ضد أي دولة أخرى تحت مبرر الدفاع الشرعي.

لأن هذه الدولة ناقصة السيادة، بل هي جزء من دولة ذات سيادة هي الدولة المستعمرة لها[٤٤]، ولان الدفاع الشرعي الذي يثبت للدولة ممارسته عن سلامتها واستقلالها لتمتعها بالسيادة فانه لا يثبت للدولة ناقصة السيادة لكونها ليس لها استقلال ولا سيادة لكي تحميها بالدفاع عنهما وفقا لأحكام القانون الدولي؛ لأنها تعدم ما تدعي الدفاع عنه[٤٥]، فالقانون الدولي العام لا يبرر استخدام القوة المسلحة للدفاع عن مصلحة منعدمة وفي الدولة ناقصة السيادة يوجد انعدام للمصلحة من جانب ونقص في الأهلية من جانب ثاني، مع ذلك فإن القانون الدولي لا ينفي صفة العمل الحربي عما تقوم به مثل هذه الدولة من استخدام للقوة ضد الجهة المعتدى عليها حتى وإنْ كانت ناقصة السيادة كالحرب التي تقع بين دولتين داخلتين في وحدة اتحادية، وإنما هي حرب من أنواع الحروب الأهلية لكونهما دولة واحدة بموجب الاتحاد الذي يجمعهما ومعترف به دولياً، وإذن، فالدولة التي يباح لها استخدام القوة المسلحة دفاعا شرعيا لابد أن تكون مستقلة وكاملة السيادة وفقا للقانون الدولي العام[٤٦].

ثانياً: الشعوب التي تحارب من أجل تقرير المصير (حركات التحرير الوطنية) الثورات:

الثورة لغة: تعني الهيجان. واصطلاحا: بأنها تغيير مفاجئ وعميق في النواحي السياسية والاجتماعية في بلد ما، وقد يتم عن طريف العنف او استخدام القوة الشرعية ولا تتبــع في إحداث (التغيير) الوسائل المقررة لذلك في النظام الدستوري السائد في البلد[٤٧] ليس خافيا أن هذا التعريف هو وصف للثورة التي شقت طريقها وعصت

[٤٤]– فان غلان، مرجع سبق ذكره ج٣، ص٤٣

[٤٥]– فان غلان، مصدر سبق ذكره ج٣،ص٤٣.

[٤٦]– د. خلف، مصدر سبق ذكره ج٣، ص،١٤١.

[٤٧]– بدوي، مصدر سابق، ص،١٣١

الشرعية القائمة وقهرتها واستقر بها المطاف عند السيطرة الكاملة على إقليمها مما أتاح لها ذلك إمكانية التغيير فيه، فالثورة التي هي حركة تحرير مسلحة كحركة تحرير الشعب الجزائري وحركة تحرير الشعب التشادي سنة ١٩٦٦م.

غيرها من الحركات التي حملت السلاح وقاتلت من اجل تقرير مصير شعبها يعد قتالها مشروعا، وفقا لأحكام القانون الدولي العام، متى تم الاعتراف بها كحركات تحرير وطنية، وإلا فان خروجها ومقاتلتها لا يعتبران مشروعين وإنما تعد هي مجرد حركة معارضة للنظام القائم وتقوم بأعمال غير مشروعة فالاعتراف بحركات التحرير الوطنية كونها تقاتل من اجل تقرير مصير شعوبها وهذا هو الذي يصبغ أعمالها العسكرية بصبغة الشرعية القانونية، ومبدأ تقرير المصير الذي يثبت لحركات التحرير هو الذي يقضي بان لكل أمة الحق في أن تقرر مستقبلها السياسي والاقتصادي بحرية تامة بعيدا عن أي تدخل أجنبي، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ في المادة الأولى فقرة (٣) إذ جاء فيها (إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبان يكون لكل منها حق تقرير مصيره)، وكذلك في المادة (٥٥) من الميثاق (رغبة في دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين

حركة تحرير الشعب التشادي، هي حركات ثورية لا يعرف يقينا تاريخ بدايتها، وقيل عام ١٩٥٩م ولكن تم الاعتراف بها رسميا على نطاق دولي في ١٩٦٦/٦/٢٢م، بمدينة نيالا بالسودان، وكانت لها ثمانية مبادئ:

١/ النضال بكل الوسائل لإسقاط نظام تمبلباي الدكتاتوري التي فرضته فرنسا على البلاد

٢/ إخلاء القواعد العسكرية من القوات الأجنبية فوجودها على الأرض التشادية ينقص من سيادة الدولة كما يشكل تهديدا دائما للشعوب الإفريقية الشقيقة

٣/ إقامة جبهة وطنية ديمقراطية شعبية

٤/ تطبيق الإصلاح الزراعي وسياسة مبدأ (الأرض لمن يفلحها).

٥/ زيادة الأجور للعمال والموظفين والجنود وإلغاء الضرائب التعسفية، وخلق فرص عمل للعاطفين.

٦/ تأميم المؤسسات الاقتصادية لفرنسا ودول السوق الأوروبية المشتركة حماية للتاجر الصغير والمتوسط.

٧/ الاعتراف باللغتين العربية والفرنسية كلغات رسمية للبلاد ومحاربة الأمية.

(ISSN: 2536- 9555)

لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مبنية على احترام المبدأ الذي يقضي باحترام مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الشعوب، وبان يكون لكل منها حق تقرير مصيره[٤٨]. ولعل العامل المحرك وراء إصدار مواثيق دولية تبيح للثورات التحريرية استخدام القوة من اجل تقرير المصير، هو ذلك الظلم الذي تمارسه الجهة الأجنبية ضد أبناء البلد سواء أكان في النواحي السياسية والإدارية أو النواحي الاقتصادية أو في الجوانب الثقافية والإيديولوجية، بالإضافة الى السيطرة الكاملة والفعلية على الإقليم والقضاء على السيادة الوطنية له، لهذا كله أبيح لحركات التحرر الوطنية استخدام القوة المسلحة في وجه الغازي الأجنبي، من اجل تقرير المصير وغالبا ما تكون الثورات ضد حاكم وطني ولكنه ظلوم ودكتاتوري يمارس التعذيب وتشريد شعبه، الأمر الذي يؤدي الى قيام ثورة، وحمل السلاح في وجهه، وهذه الثورة أيضا اعتبر استخدامها للقوة أمراً مشروعاً وقد برر الفقه مشروعية ذلك بالاتي– فالفريق الأول يري أن مشروعية ذلك هو الاستبداد الذي يمارسه الحاكم الظالم، فالاستبداد إذاً يمثل عذرا قانونيا (حالة دفاع شرعي) أي أن الثورة في استخدامها القوة ضد الحكومة الظالمة تكون معذورة (كدفاع شرعي) ضد إساءة الحكومة لاستعمال السلطة، بينما يرى الفريق الآخر، أن صلاحية استخدام الثورة للسلام يعد مشروعا لكونه مناقضا للاستبداد غير المشروع ابتداءً.

– وذهب رأي أخر (ثالث) إلى القول بان شرعية الثورة في استخدام القوة مستمدة من رضا الشعب بها وفقا لتفويض ضمني عن إرادة الشعب الذي تمثله تلك الثورة[٤٩] وهذا الرأي الأخير نؤيده لموافقته الضمنية الى مبدأ حق تقرير المصير الذي اقره ميثاق الأمم المتحدة في المادتين (م١) فقرة (٣) و م (٥٥).

الخلاصة:

نخلص في هذا المبحث الى أن استخدام القوة المسلحة كقاعدة عامة غير مشروع في القانون الدولي. ولكن استثناء من هذا الأصل العام، فإنَّه يبرر استخدام القوة المسلحة في إطار القانون الدولي لشخصين دوليين.

---

[٤٨]– د. بدوي، مرجع سابق، ص:١٣٢.

[٤٩]– د. الزائدي مرجع سابق ص:١٣٣.

أولا: للدول كاملة السيادة سواء كانت فراداً أم جماعة متى كان هناك عدوان يهدد السلم الدولي.

ثانيا: لحركات التحرر الوطنية، بعد الاعتراف بها دولياً أو اقليمياً وفقاً لمبدأ تقرير المصير وإنماءً للعلاقات الودية بين الشعوب على الأرض جميعاً وللعيش بأمن وسلام.

المطلب الثاني

ضوابط استخدام صلاحية الدفاع الشرعي

انه قد رأينا في المبحث السابق، أن الدفاع الشرعي كصلاحية لِمن تُعطى ومَن هو صاحبها الذي تثبت له لاستخدام ضد الغير؟؛ معلوم أن صلاحية الدفاع الشرعي تثبت لأشخاص القانون الدولي العام وهي متعددة كالدول والمنظمات الدولية والإقليمية وكذلك الثورات التحريرية، وان الدفاع الشرعي كاستخدام للقوة أو عمل من أعمال استخدام القوة المسلحة في مواجهة عدوان مسلح من الغير، فأنه يثبت لشخصين دوليين، هما الدول فرادا أم جماعات، وكذلك منظمات التحرير الوطنية (الثورات) بإستثناء المنظمات الدولية والإقليمية التي ليس من اختصاصاتها ولا مهامها امتلاك أو استخدام الأسلحة. وفي هذا المبحث سنحاول التعرف على ضوابط استخدام صلاحية الدفاع الشرعي فما هذه الضوابط التي تحد من سعة نطاق الدفاع الشرعي وتنظم كيفية استخدامه؟ في الحقيقة أن ضوابط استخدام صلاحية الدفاع لشرعي يمكن استخلاصها من ماهية الدفاع الشرعي، غير أن الأمر الذي يجب التنويه إليه هو أن ضوابط استخدام الدفاع الشرعي تختلف في معظمها في القانون الدولي عنها في القانون الجنائي الداخلي، صحيح أن الدفاع عن النفس كما سبق أن أوضحنه الباحث لا يختلف في كونه رد عدوان غير مشروع قد يسبب ضررا ماديا او معنويا لمساسه بمصلحة محمية قانونا؛ ولكن رغم ذلك فهو يختلف باختلاف طبيعة الأشخاص المباشرة لاستخدام القوة أي المدافعة عن نفسها في أي من القانونين، وهذا أمر بديهي فأشخاص القانون الداخلي كما هو معروف معظمهم الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون خاضعين للسيادة الداخلية للدول، ويطبق علهم القانون الوطني (لأي دولة على حدة) بصورة عامة ومطلقة، أما في حالة الدول التي تمثل أشخاص القانون الدولي العام، فلا توجد سيادة عاليا فوق سيادتها لكي تمارس عليها سلطة القسر والقهر، كما أن القضاء فيها ليس إلزاميا، ولذلك فان ضوابط الدفاع

(ISSN: 2536- 9555)

الشرعي في القانونين (الداخلي والدولي) لابد وأن تكون متباينة وبما أننا لسنا بصدد مقارنة الضوابط في كلا القانونين فعلينا تبيين وتوضيح ضوابط الدفاع الشرعي في القانون الدولي فحسب، **ويمكن حصر تلك الضوابط في النقاط الآتية:**

١) أن يكون هناك عدوان حال أو وشيك يهدد الدولة التي تمارس من صلاحية الدفاع الشرعي.

٢) أن يكون الدفاع عن النفس رداً آنياً علي العدوان ومتناسباً معه زمناً ونوعاً.

٣) أن يأتي استخدام القوة دفاعاً عن النفس بعد إخطار مجلس الأمن، وتباطؤ هذا الأخير في حالة العدوان الوشيك[٥٠]. هذه الضوابط او كما يسميها البعض (شروط) هي التي تميز الدفاع الشرعي عن غيره من الأعمال التي تستخدم فيها القوة المسلحة، كالانتقام وحالة الضرورة والتدخل وفي ذلك يقول الدكتور زهير الحسني (قد كان استخدام القوة قبل ميثاق الأمم المتحدة للرد علي فعل غير مشروع يعتبر انتقاما مسلحا، وفي غياب الفعل غير المشروع يأخذ شكل الدفاع الشرعي الذاتي او التدابير الوقائية أو حالة الضرورة وجميع هذه الأعمال لا تعتبر دفاعا شرعيا)[٥١] وقد وجد الفقه تشابها كبيرا بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي.

وأوردت بعض الفوارق التي تميز الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة، غير أن الفوارق التي ذكرت في هذا الصدد لم تكن من الوضوح في شيء لتوضيح الغرض المراد منها إيضاحه، كالقول بان الفرق بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، هو أن الدفاع الشرعي يحمي مصلحة من العدوان المهدد لها، بينما في حالة السماح باستعمال حالة الضرورة قانونا فهذا معناه ان القانون يبرر الاعتداء علي الحق[٥٢] وهذا القول غير دقيق من وجهة نظري، فإذا كان القانون يبرر الاعتداء علي الحق الذي يراد حمايته بقيام حالة الضرورة فما معني قيام حالة الضرورة أصلا، بل لما يحمي هذا الحق باستخدام القوة طالما الاعتداء عليه مبرر قانونا ؟ ثم انه ليس من المنطق والعقل ان استخدام القوة

---

[٥٠]– انظر الدكتور حسني، زهير، مرجع سابق، ص٥٧. وأيضا المحمودي، مرجع سابق، ص١٥٩.

[٥١]– د. حسني، مرجع سبق ذكره، ص:٥٦.

[٥٢]– د. خلف، مرجع سبق ذكره، ص:١٦١.

كدفاع شرعي في حد ذاته يمثل حالة من حالات الضرورة، التي مؤداها ان المدافع عن نفسه مطر ومكره علي الدفاع عن نفسه لقيام حالة استثناء (ضرورة) هي الاعتداء عليه؟ وفوق ذلك كله فان انتفاع المسؤولية في أي من الدفاع الشرعي وحالة الضرورة لا شك يزيد من غموض فكرة الفصل بينهما، كما إنهما يلتقيان في أساس واحد هو حماية المصلحة الأجدر أو الأوْلي بالرعاية، ومع ذلك فهناك فارق جوهري أورده الفقه يتمثل في أن حالات الضرورة ليست دائماً مُنافية للقانون،بينما جميع الحالات الموجبة للدفاع الشرعي وهي العدوان ليست مشروعة قانوناً ولعل هذا الرأي صائب من حيث وجود فارق جوهري ولذلك نؤيده؛ أما عن حالات الدفاع الشرعي فيمكن لنا ان نقول، بالرجوع الى تعريف الدفاع الشرعي نجد حالتين أساسيتين:

أولاً: حالة الدفاع الشرعي ضد عدوان واقع فعلاً (حال).

ثانيا: حالة الدفاع الشرعي ضد عدوان وشيك الوقوع.

والواقع أن الآراء الفقهية في القانون الدولي تكاد تجمع – ان لم نقل أجمعت– على مشروعية الدفاع الشرعي متى كان العدوان حالا حلولا فعليا،غير أنه جاء شيء من الخلافات الفقهية حول ما إذا كان العدوان الوشيك يستوجب دفاعا شرعيا أولاً أم يخطر مجلس الأمن الدولي بالخطر أولا؟ ولعل مصدر الخلاف هو ما جاء في نص المادة (٥١) من الميثاق التي تؤكد على ضرورة إخطار مجلس الأمن في حالة قيام عدوان للاعتداء على إحدى أعضاء الأمم المتحدة وذلك لان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومعظم الفقه يقول بهذا النص الاشتراعي[٥٣]، ولكن يقول البعض، بتأييد استعمال القوة المسلحة في حالة الضربة الوقائية من عدوان ليس فقط وشيكا، بل حتى الاحتمالي، لاسيما اذا لجأ الطرف المهدد بالخطر الى مجلس الأمن.

وهذا الأخير يتوقع منه ولسبب وجيه انه لا يتخذ من الإجراءات والتدابير ما من شأنه إيقاف او إزالة الخطر مصدر التهديد بالعدوان، ففي مثل هذه الحالة يمكن تبرير استخدام القوة الوقائية من قبل الدولة المهددة بالخطر[٥٤]. ويكون استخدامها للقوة في القيام بضربة وقائية استخداما مبررا قانونيا، والحق انه لا يمكن التسليم بسلامة القول

---

[٥٣]– د.الحسني، مرجع سبق ذكره، ص:٥٩.

[٥٤]– جيري هارد فان غلان،مرجع سبق ذكره ج٣، ص٢٠. وأيضا المحمودي، عمر، مرجع سبق ذكره، ص:١٥٦.

(ISSN: 2536- 9555)

بمشروعية الحرب الوقائية، وصدور هذه الصلاحية من هيأة الأمم المتحدة يعد عيبا جوهرياً في ميثاق المنظمة وفي عمق القانون الدولي، أيضا يعد فتح باب العدوان والذرائع بين الدول مما قد يؤدي استخدام القوة المسلحة استخداما وقائيا الى القضاء كليا علي الأمن الدولي وزعزعة السلم الدولي وهذا يكون تقيضا لغاية إنشاء المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) التي أنشأت الى ذات الغرض، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان علي الدول القزمية أو الضعيفة أن تنعم بسيادتها واستقلالها وقد يؤكد هذا الوضع المقولة القديمة التي أطلقت علي القانون من: أن القوة تنشئ الحق وتحميه" وهذه المقولة تنفي ضمنا القول بوجود قانون، وهذا يشكل خطيئة في حق رجال القانون ودعوة صريحة لإباحة العدوان.

المطلب الثالث

عوائق استخدام الدفاع الشرعي

انه سبق وعرفنا، ان استخدام القوة المسلحة كأصل عام غير مشروع، وانه تثبت مشروعيته لأسباب معنية سواء كان ذلك في القانون الداخلي أم القانون الدولي وثبوته في القانون الدولي يكون لأحد شخصين دوليين، من أشخاص القانون الدولي العام، هما الدولة كاملة السيادة متى تعرضت لعدوان مسلح وحال الوقوع او وشيك الوقوع، بأنها الحالة هذه يحق لا أن ترد بقوة مماثلة علي مصدر العدوان الذي تعرضت له، وذلك إيقافا له وسبرا لما قد يترتب من أضرار وخاصة المعنوية منها كدفاع عن النفس ويكون استخدام القوة في هذه الحالة استخداما مشروعا وساس المشروعية هو الإباحة هذا في الغالب من الفقه الدولي. وهذه الإباحة هي حق طبيعي في الغالب الأعم، وهذا كله يشكل استثناء من القاعدة العامة التي مؤداها (حظر استخدام القوة المسلحة ضد الغير)، والشخص الدولي الآخر الذي يحق له استخدام القوة المسلحة في إطار القانون الدولي هو الثورات التحريرية التي تناضل من اجل تقرير مصيرها أي مصير شعبها، لاسيما بعد إتمام الاعتراف بها ومشروعية مطالبها فلمثل هذين الشصين من أشخاص القانون الدولي تثبت صلاحية ممارسة استخدام القوة المسلة للدفاع عن النفس او من اجل تقرير المصير، وعرفنا كذلك أنَّ القوة المسلحة كدفاع شرعي تحدُّها عدة ضوابط،

وذلك لتنظيم استخدام صلاحية الدفاع الشرعي، لكي لا يصبح الدفاع عن النفس انتقاماً بأن يأتي غير متناسب مع العدوان والقوة المستخدمة فيه؛ أي يجب ألا يكون رد الدفاع الشرعي على العدوان بقوة تفوق بأضعاف مُضاعفة تلك التي شكلت العدوان أصلاً من حيث تجاوزه للآثار الناجمة عن العدوان الذي اوجب أصلاً حالة الدفاع الشرعي، أو يأتي مخالفاً لبقية الضوابط الأخرى التي سبق ذكرها، وفي هذا المطلب سنتناول توضيح العوائق التي تحول أو علي الأقل أن تعيق ممارسة صلاحية الدفاع الشرعي في حالة توافر أسبابه من حيث الجانب العملي وليس النظري وذلك كله من خلال الواقع المعاش، فلو أخذنا الوضع الدولي ما بعد الحربين خلال فترة ما كان يعرف بالحرب الباردة التي ظهرت سنة ١٩٤٧م بين المعسكرين الاشتراكي الشرقي والرأسمالي الغربي.

وحاولنا أن نتبين مدي فعالية الدفاع عن النفس خاصة عندما يكون العدوان واقعا علي دولة ضعيفة وفي الغالب الأعم هذا هو الذي يحدث بين الدول، فإننا لا نجد دفاعا شرعيا اللهم إلا إذا كان العدوان من دولة ضعيفة ضد دولة ضعيفة، والدفاع الشرعي هو أهم الجوانب التطبيقية في إطار القانون الدولي، ومع ذلك نجد انتهاكات عديدة وخطيرة كثيراً ما تحدث خلافاً لقواعد وأحكام هذا القانون، بالأخص من جانب الدول ذات المكنة العسكرية والاقتصادية العالية، ولا نجد فعليا دفاعاً شرعياً يوجه ضد الدولة القوية إلا نادراً، الأمر الذي يشكل عائقاً حقيقياً بفعل الواقع العملي للقانون الدولي أمام صلاحية ممارسة الدفاع الشرعي لحماية النفس والدفاع عنها، وهذا بدور ينقلنا الى الاعتماد ولو نسبيا، بما قاله احد فقهاء القانون، بأنَّ (ما يسمي بالقانون الدولي، لا يعدو عن كونه خطر الموت الذي يهدد الشعوب الضعيفة).

صحيح كان العام المجتمع الدولي منقسما الى شقين تبعا لنسق دولي ذي ثنائية قيادية تحركها إيديولوجيتان متنافرتان، وكانت الدول الصغيرة والضعيفة تمثل ظلا لكل جسم قيادي من ذوي الأيديولوجيتين، فأصبحت الحركة الدولية في الكون شبه آلية تبعا لأي كتلة من الكتلتين وما ذلك إلا بأحد عاملين، إما بعامل التأثير الإيديولوجي والمادي ومن ثمة الميول لأحد القطبين، وإما بفعل عامل القوة العسكرية والخوف من شبح الأسلحة ذات الدمار الشامل، ومن ثمة يجد الضغط الخارجي سبيلا للدخول معه إلي

(ISSN: 2536- 9555)

سيادة الدول القزمية او الضعيفة ليربطها بنظام التبعية الذي كان سائدا وربما لازال باقيا. الأمر الذي يبرر بكل وضوح انعدام التكافؤ بين الدول، بل نجد نوعا من التحكم الذي تفرضه الدول القوية على الدول الضعيفة، وهذا ما دعا إلي ظهور حركة عدم الانحياز(منظمة الحياد الايجابي) سنة ١٩٥٥م بأندونيسيا، وفي الواقع إنَّ انعدام التكافؤ بين الدول من حيث القِوى الثقافية والتكنولوجية والاقتصادية والعسكرية يظهر بشكل ملموس من خلال التعامل والتعايش بين الدول بما في ذلك الظروف الاستثنائية كإعلان الحرب او نشوب عدوان او حالة الدفاع الشرعي، والدفاع عن النفس كصلاحية تجد مبرر ممارستها متى قام عدوان مسلح غير مشروع يمس حقا دوليا لدولة ما، غير ان هذه الصلاحية لا تجد– في الغالب– أرضية لتطبيقها عمليا علي الواقع الفعلي بين جميع الدول بالتساوي، **وذلك لعدم وجود التكافؤ في القوة بين الدولتين:**

من قامت بالعدوان والدولة التي وقع عليها العدوان، لا سيما في جانب القوة العسكرية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام الدولة الضعيفة من القيام باستخدام القوة استخداماً يشكل ردا مماثلا بحيث يوقف استمرارية العدوان ويضعُ حداً للأضرار الناجمة عن آثاره المباشرة، والأمثلة علي ذلك، الغزو الأمريكي لنيكاراغوا سنة ١٩٨٥م[٥٥]، والغارة الأمريكية علي ليبيا سنة١٩٨٦م، والاعتداءات الصهيونية علي العديد من الدول العربية،سنة ١٩٦٧م، والعدوان علي لبنان سنة ١٩٨٢م وعلي المفاعل النووي العراقي سنة ١٩٨١م، ففي هذه الأمثلة لا نجد دفاعا شرعيا رغم وجود عدوان وقع وقوعا فعليا وحقيقا، وغياب الدفاع الشرعي في جميع هذه الأمثلة لم يكن لوجود عقلنة او ضبط نفس كما يقولون، وإنما غاب الدفاع الشرعي في جميع الأمثلة السابقة لغياب التكافؤ في القوة بل لوجود فارق في القوة غير متناسب حتى مجرد التناسب[٥٦].

وقد يكون انعدام التكافؤ في القوة بشكل مباشر وصريح كما هو الوضع بين الولايات المتحدة الأمريكية من جانب وكل ليبيا أو نيكاراغوا من جانب، او بشكل غير مباشر كالوضع في الكيان الصهيوني وخلفه أمريكيا يمثل جانب، والدولة العربية الضعيفة من

---

[٥٥]– د. زهير الحسني، مرجع سبق ذكره، ص:٧٢

[٥٦]–د. الحسني، مرجع سبق ذكره،ص٦٤.

جانب ثاني، فإذن انعدام القدرة العسكرية للرد بها على العدوان يشكل عائقاً موضوعياً أمام صلاحية الدولة في ممارسة الدفاع الشرعي، ولا يزول هذا العائق، إلا بزوال عامل وجوده أصلا المتمثل في اختلال التوازن في القوة بمختلف جوانبها العسكري والاقتصادي والعلمي والثقافي، صحيح أن في جميع تلك الاعتداءات التي أوردناها كأمثلة قد صدرت العديد من القرارات عن مجلس الأمن بإدانة الاعتداء، وصدرت أيضا أحكام عن محكمة العدل الدولية في قضايا أخرى مماثلة، كما صدرت أيضاً قرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قضايا مشابهة في مجال القانون الدولي العام جرَّاء حدوث انتهاكات ضد بعض أعضاء الجماعة الدولية، لكن تلك القرارات لا تسمن ولا تغني من جوع،

لان أضرار العمل العسكري العدواني التي تترتب ليست من البساطة بان يُسبر قرحها مجرد استصدار قرار عن جهة دولية بإدانة الطرف المعتدي؛ ومع ان الدفاع الشرعي ليس عملا انتقاميا، إلا انه يستحسن أن يكون المعتدي قد تلقي من رد الفعل ما هو مماثل ومشابه لما قام به من عدوان باستخدام القوة ضد الغير. عائق آخر أمام إمكانية استخدام الدفاع الشرعي، وإن كان لا يستوجب استخداما للقوة المسلحة فهو يتطلب معاملة بالمثل.

وهو العدوان الاقتصادي المتمثل في الحصار او المقاطعة او الحظر، هذه الأصناف تمثل نوعا من أنواع العدوان غير المسلح، ولكنها عامل رئيسي لإنهاك الدولة المُمارس ضدها، وإنه سلاح يقتل ببطء لأنه يعتبر قيداً علي سيادة واستقلال وحرية الدولة المفروضة عليها مثل تلك التدابير، خصوصاً فيما يتعلق بحقها في الاستيراد والتصدير المستمد من سيادتها علي إقليمها، ولكن لانعدام التكافؤ بين الدول فإنَّ الدول الضعيفة لا تستطيع ممارسته– متى أرادت– ضد الدولة القوية بل تستطيع استخدام هذا السلاح دولة القوة الكبرى ضد الدولة الصغرى والمتوسطة القوة أيضا، كما تستخدمه الدول المتوسطة القوى ضد الدول الضعيفة وهذا هو ما تتبعه الدول اليوم كسياسة أمر واقع؛

وهذا أيضاً يمثل عائقا يحول دون ممارسة الدول النامية صلاحيتها في الدفاع المشروع عن مصالحها وسيادتها، لان العدوان الاقتصادي لا يقل خطراً أو ضرراً عن

(ISSN: 2536- 9555)

العدوان العسكري باستخدام القوة المسلحة ضد سيادة او استقلال دولة ما[٥٧]، والعائق الثالث يتمثل في انعدام التكافؤ في الإمكانيات العلمية وأيضا الوسائل التكنولوجية بشكل عمومي، وهذا يلاحظ من خلال العدوان الفكري والأيديولوجي، وهو عدوان ذو حدين، ويمكن ان يقاتل علي جبهتين في آن واحد، تحقيقا لمبدأ وحدة السياسة الدولية في المجال الدولي لأي دولة والمتمثلة في وجود تخطيط استراتيجي محكم الحبك يُنفَّذ بدبلوماسية ماهرة، وهذا كله قد يتحقق عن طريق بث دعايات لزعزعة[٥٨] ثقة رعيا الدولة المعتدي عليها في حكومتهم وأمَّا أن يكون باعتناق فئة معينة لأفكار أيديولوجية مضادة لما هو متبع من أيديولوجيا في البلد المراد الاعتداء عليه،

كما يصطلح لمثل هذه الفئة بـ(الطابور الخامس) هذا الطابور الخامس الغرض منه شل سلامة واستقرار النظام القائم في الدولة التي يعتدي عليها بواسطة هذا الطابور لعرقلة استقرارها حتى تصبح في معاناة من عدم الاستقرار والاضطراب ووقف التنمية وانصباب كل التفكير في كيفية وقف مثل تلك الدعايات التي تبث لزعزعة ثقة المواطنين في حكومتهم او وقف فئة الطابور الخامس، وهكذا دائما تقوم الدول الكبرى باعتداءات ضد الدولة الضعيفة وليس العكس والسبب هو انعدام تكافؤ القِوى، وهذا يؤدي الى أضعاف مبدأ الدفاع الشرعي ووقفه– من حيث القدرة على استخدامه فقط للدول القوية، أما الدول الضعيفة فنادرا ما تستطيع ممارسته، وهذا يشكل عائقا. وعليه نستطيع القول، بان هنالك عوائق تحول دون إمكانية تطبيق او ممارسة صلاحية الدفاع الشرعي بين الدول لانعدام التكافؤ في هذه العناصر وهي:

١– انعدام التكافؤ في المكنة العسكرية بين الدول والخوف من أسلحة الدمار الشامل

٢– الفارق الاقتصادي الفائق بين الدول والهيمنة الاقتصادية.

٣– الفارق العلمي و التكنلوجي والمذاهب الأيديولوجية الثقافية غير الواحدة.

---

[٥٧]– د. إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق،ص: ١٣٤، وما بعدها.

[٥٨]– د. محمد طه بدوي، مدخل لعلم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان، بدون ط، ص:١٧٦.

الخاتمة

إننا نعتقد بأنَّ العلاقات الدولية التي تمارس في ظل القانون الدولي اليوم تنظمها مصالح دولية أكثر مما ينظمها القانون الدولي العام، وهذه المصالح هي التي ترسم مسار تلك العلاقات وتحدد أبعادها، كما أن ما تملكه دولة ما من قوة هو الذي يمكن أن يكسبها حقاً إذا ادعته أو ينتزع منها لوجود دولة أخرى تفوقها قوة وجبروتاً إذا ادعت هذه ذلك الحق وفقاً للمبدأ السياسي (القوة تُنشئ الحق وتحميه)، وفي ظل هذه الانتهاكات لقواعد القانون الدولي، وفي ظل تباين المصالح المتعددة والتفاوت في القدرات بين الدول فإنَّ الدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي العام يكون ضعيف الجدوى في ظل الوضع الدولي اليوم، خصوصاً إذا توفَّرت أسباب قيامه (أي الدفاع الشرعي) بين دوليتين مختلفتي القوة العسكرية والاقتصادية، ويصعب الأمر ويتعثر أكثر إذا لم يقع العدوان الموجب للدفاع الشرعي وقوعاً فعلياً، بل كأن نكون في حالة عدوان حكمي فتقوم دولة ما بغارة أو بأي عمل عدواني ضد الدولة مصدر العدوان الحُكمي فتُبرر الدولة الفاعلة أنَّ ما قامت به هو دفاع شرعي ضد عدوان وشيك.

إنَّ مصطلح (عدوان وشيك) الذي في وضعه يشبه حصان طروادة وإذن، فهو يمثل بحق القشة التي قسمت ظهر البعير بشان انتهاك قواعد القانون الدولي وهو أمرٌ يُشكل خرقاً غير مقبول لقواعد القانون الدولي. ولكي يكون هناك ضمان اكبر لاحترام قواعد القانون الدولي في غياب قضاء إلزامي دولي، وغياب سلطة قسر تعلو على سيادة الدولة، وفي انعدام التكافؤ في القوى بين أفراد الأسرة الدولية فانه من الحاجة الملحة ضرورة تنظيم وضبط العدوان قانونياً بوضع تعريف محدد لمفهوم العدوان؛ وتضييق نطاق تعريفه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا الأمر مع مفهوم وضوابط الدفاع الشرعي بحيث يقتصر على العدوان الذي وقع وقوعا فعليا وعدم الاعتداد بعدوان(وشيك)، وإلا فسيظل القانون بين الدول هو قانون من يملك القوة، أي القِوى تنشئ الحق وتحميه، وهو قولٌ ليس بجديد.. ولعل تلك سنة الحياة، لقول الشاعر:

مـن سـاءه سـببٌ أو هالـه عجـبُ * فلـي ثمـانون عامـاً لا أرى عجـبا**

الـدهرُ كالـدهرِ والأيـام واحـدةٌ * والنـاس كالنـاس والـدنيا لمـن غلبـا**

(ISSN: 2536- 9555)

وإنني لا أدعو إلى قانون القوة بدلاً عن قوة القانون والعدالة، كما إنني لا أدعو إلى إلغاء الدفاع الشرعي وعدم الاعتداد بوجوده ومشروعيته، وأيضاً لا أدعو إلى حلول الدفاع الشرعي الجماعي محل الدفاع الشرعي الفردي حتى يؤدي ذلك إلى فتح الباب على مصراعيه أمام الدول ذات النزعة الامبريالية (التوسعية) التي تسعى إلى احتكار العلم والمعرفة والتكنولوجيا والاقتصاد لشعوبها على حساب الشعوب الأخرى، وقمع كل شعب يتطلع إلى حياة أفضل كما حدث لشعب العراق الحبيب في مطلع العام ١٩٩١ وحتى العام ٢٠٠٣م؛ ولكننا ندعو إلى ضرورة ضبط وتحديد ماهية ومفهوم العدوان الموجب للدفاع الشرعي؛ كما يجب تحديد مفهوم الدفاع الشرعي وضوابطه في الإطار الدولي، وطالما أن الأسباب المُبيحة للدفاع الشرعي تتمثل في وجود عدوان باستخدام القوة؛ فإنه موجود العديد من أصناف الأعمال التي تشكل عدواناً ولكن لا يستدعى قيام صلاحية الدفاع الشرعي بشأنها خصوصاً في حالة وضع الدول الضعيفة والصغيرة، ومن مثل تلك الأعمال: العدوان الاقتصادي كفرض الحصار أو المقاطعة أو الحظر، وكذلك بث الدعايات الإعلامية التهجمية أو التشوشية التي تهدف الى زعزعة استقرار نظام ما، وأيضا هناك العدوان المتمثل في الأفكار الأيديولوجية المضادة؛ أو العدوان المتمثل في إرسال جماعات (الطابور الخامس) لشل حركة واستقرار ونشاط حكومة ما، ووفقاً للقانون الدولي العام فإنَّ الدفاع الشرعي هو عمل يأتي رداً على عمل يُشكِّلُ عدواناً مسلحاً أو غير مسلح ابتداء رتَّبَ أو يُرتِّبُ أضراراً على الغير أي (على الطرف الذي وقع أو يقعُ عليه العدوان)، وبما أن الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي) هو استخدام للقوة المسلحة ضد عدوان مسلح ابتداء، فإنَّ هذا العدوان المسلح يجب أن يكون قد وقع وقوعاً فعلياً، إذ أن الإدعاء بعدوان لم يقع عملياً كالعدوان الوشيك مثلاً أو استخدام القوة استخداماً وقائياً ضد عدوان محتمل، فإنَّ الدفاع الشرعي الذي يستخدم للرد على عدوان من هكذا توصيف، لا يعدو عن كونه مجرد حيلة سياسية في ثوب قانوني، الغرض منها تحقيق أبعاد سياسية مبيتة كالرغبة في تأديب أو تلقين دروس– كما يقال لدولة ما. وإذن، فإن من غير المقبول عقلاً ولا قانوناً أن تقوم دولة بتأديب دولة عن

طريق استخدام القوة المسلحة ظلماً وعدواناً، الأمر الذي يؤدي بالدول الراغبة في القيام بمثل تلك الأعمال إلى البحث عن مبررات تستخدمها مظلة قانونية لتنفيذ سياسة القوة ضد الخصوم الآخرين.

وحتى يقطع الطريق أمام مثل تلك الدول التي تراودها نزعات عدوانية أحياناً، ولترسيخ وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأيضاً إنماءً للعلاقات بين الشعوب **فإننا نوصي ضرورة الدعوة إلى** عقد مؤتمر دولي عالمي لضبط وتحديد مفهوم العدوان الموجب للدفاع الشرعي، وحدوده، وضوابطه، وأيضاً ضبط الدفاع الشرعي في الحيز الزمني بالذات مع وجوب قيام كافة مُسبباته ومُبررات القيام به، مع اشتراط ضرورة وقوع عدوان مسلح وقوعاً فعلياً مخلفاً آثاراً مادية ملموسة لكي يصبح استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن النفس أمراً مُبرراً منطقياً ومشروعاً قانوناً، أن قيام دولة ما باستخدام القوة المسلحة ضد سيادة أو سلامة أو استقلال دولة أخرى مبررة عملها بحقها في الدفاع الشرعي ضد عدوان شيك أو الدفاع عن مصالح حيوية لها أو استخدام القوة استخداماً وقائياً قطعاً سيؤدي إلى مزيد من انتهاكات أحكام وقواعد القانون الدولي العام، ومن ثم القضاء على السلم والأمن الدوليين، والغاية غير المعلنة من وراء ذلك هي في الغالب بناء استراتيجية سياسية على حساب أمن ومصالح الدولة المعتدى عليها.

الأمر الذي يبرر ضرورة تكريس رجال القانون الدولي كل جهودهم لمطالبة الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية لعقد مؤتمر دولي من أجل اشتراع قواعد قانونية لتنظيم استخدام العُنف المسلح أو السلاح الاقتصادي أو السلاح التقني (الفضائي والرقمي) أو السلاح الطبي (اللقاحات واحتكارها) بين الدول بمبرر الدفاع الشرعي ضد عدوان لم يقع عملياً، وأن يحظر استخدام أي قوة مسلحة أو القوة النَّاعمة ضد سيادة أي دولة تحت مبرر الدفاع الشرعي إلا في نطاق الرد الآني على عدوان مسلح وقع وقوعاً فعلياً وعملياً مخلفاً آثار مادية ملموسة، والقول بغير ذلك سيكون مدعاة لمزيد من انتهاك قواعد القانون الدولي وأنَّه عمل ينم عن كونه خطراً محتوماً يهدد الأمن والسلم الدوليين ويهددُ أمن وسيادة الدول الضعيفة والصغيرة.

(ISSN: 2536- 9555)

المصادر والمراجع والوثائق

أولاً- المصادر

١–د. بدوي– أحمد زكي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري الطبعة (بدون) السنة ١٩٨٩م.

٢–الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصِّحاح (قاموس لغوي) الهيأة المصرية العامة للكتاب، السنة ١٩٧٦م.

٣–د. فوق العادة، أحمد مسوحي، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، الطبعة (بدون) السنة ١٩٨٦م.

٤–جبران، مسعود جبران، الرائد (معجم لغوي) دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، السنة ١٩٦٧م.

٥–مجموع التشريعات الجنائية الليبية الجزء الأول.

ثانياً- قائمة المراجع.

١– د. أبو خزام، إبراهيم، الوسيط في القانون الدستوري (الدولة والحكومة) دار الكتاب الجديد المتحدة، ط٢، سنة النشر ٢٠٠٢م.

٢–د. إبراهيم، الدَّراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، السنة بدون.

٣– الزائدي، محمد فرج، مذكرات في النظم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى السنة، ١٩٩١م.

٤–د. بدوي، محمد طه، مدخل لعلم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة (بدون) السنة (بدون).

٥–د. سلطان، حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية بمصر السنة ١٩٧٤م.

٦–شفالييه، جان جاك، المؤلفات السياسية الكبرى ترجمة (الياس مرقص)، دار الحقيقة بيروت، الطبعة الأولى السنة ١٩٨٠م.

٧–د. شلبي، إبراهيم أحمد، النظم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، الطبعة (بدون) السنة ١٩٨٤م.

٨–د. عامر، عبد العزيز عامر شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الثانية، السنة ١٩٨٧م.

٩–عثمان، عوض السيد، التدخل الأجنبي الأمريكي في وسط وشمال إفريقيا، معهد الإنماء العربي الطبعة الأولى السنة ١٩٨٢م.

١٠–د. الغزال، إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى السنة ١٩٨٢ م.

١١–د. الغزال، إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

١٢–جيرهارد، قان جلان، القانون بين الأمم (ترجمة) عباس العمر، دار الجيل بيروت (الجزء الثالث) الطبعة (بدون) السنة ١٩٧٠م

١٣–المحمودي، عمر محمد، قضايا معاصرة في القانون الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى السنة ١٩٨٩م.

(ISSN: 2536- 9555)

١٤–د. محفوظ، مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي المعاصر في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، السنة ١٩٩٠م.

١٥–د. النبراوي، محمد سامي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الثانية، السنة ١٩٨٧م.

١٦–د. علي، صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، ط بدون، السنة ٢٠١٥.

ثالثاً- الرسائل المتخصصة.

١٧–د. الحسني، زهير الحسني، التدابير المتضادة في القانون الدولي العام، جامعة قار يونس، ط (بدون) والسنة بدون.

١٨–د. خلف، محمد محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي مكان النشر، بنغازي، الطبعة الثانية السنة ١٩٧٧م.